

REPUBLIC OF SOUTH SUDAN
OFFICE OF THE PRESIDENT
SOUTH SUDAN MEDIATION COMMITTEE
FOR THE SUDANESE PEACE TALKS
OFFICE OF THE CHAIRMAN



اتفاق السلام النهائي

بين

حكومة السودان الانتقالية

و

الحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية

حول قضية السودان في المنطقتين

اتفاق السلام النهائي

بين

حكومة السودان الإنتقالية

و

الحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية

حول قضية السودان في المنطقتين

المحتويات:

الفصل الأول

المبادئ العامة

1. المواطنة بلا تمييز هي أساس كل الحقوق والواجبات وتقتضي أنْ تقف الدولة على مسافة متساوية من الأديان والثقافات دون أي إنحياز إثني أو ديني أو ثقافي يؤدي للإنتقاص من هذا الحق ويجب أنْ يُضَمَّن ذلك في الوثيقة الدستورية التي تحكم الفترة الإنتقالية.
2. المواطنة بلا تمييز هي أساس كل الحقوق والواجبات المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لبناء الدولة اللامركزية القائمة على نظام القسمة العادلة للسلطة والثروة وضرورة التمييز الإيجابي.
3. الإلتزام بإعطاء القضايا ذات الخصوصية للمنطقتين أولوية ضمن العملية السلمية على المستوى القومي.
4. ضمان مبدأ حقوق الضحايا في الوصول إلى العدالة الناجزة وآليات جبر الضرر خاصة المعالجة الفورية لرد المظالم والتعويض هي حقوق اساسية.
5. تمثيل النساء على المستوى القومي بنسبة 40%.
6. معالجة جذور مسببات النزاعات متطلب أساسي وضروري لبناء السلام والتنمية المستدامة.

الفصل الثاني

تعريف المنطقتين ونظام الحكم

7. **تعريف المنطقتين:** يقصد بالمنطقتين ما يلي:

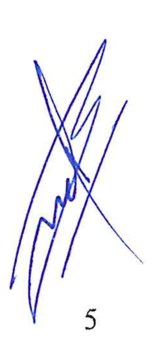
7.1 ولاية/ إقليم النيل الأزرق: يعني ولاية النيل الأزرق الحالية وما تنص عليه بنود هذا الإتفاق.

7.2 ولاية جنوب كردفان/ جبال النوبة: يعنى ولاية جنوب كردفان/ جبال النوبة الحالية وما تنص عليه بنود هذا الإتفاق.

7.3 وضعية ولاية غرب كردفان: إتفق الطرفان على أنْ يشمل اتفاق المنطقتين بترتيباتها السياسية والامنية وقسمة السلطة والثروة ولاية غرب كردفان التي ستظل ولاية قائمة كما هي الآن إلى أنْ تحسم قضية حدود جنوب كردفان/ جبال النوبة وغرب كردفان. وفي حال شكلت ولاية جنوب كردفان/ جبال النوبة و ولاية غرب كردفان إقليماً واحداً أو ظلت ولاية غرب كردفان ولاية قائمة بذاتها حسب ما يقرر ذلك مؤتمر نظام الحكم الذي سيفصل في قضايا الحدود كما نص عليها الاتفاق الإطاري بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان - شمال/ الجبهة

الثورية لن يؤثر مؤتمر نظام الحكم على إتفاق السلام النهائي بين الطرفين فيما عدا قضية الحدود.

8. **نظام الحكم في المنطقتين**: إتفق الطرفان أنه دون المساس بوحدة السودان شعباً وأرضاً أو السلطات الحصرية أو المشتركة أو المتبقية المنصوص عليها ضمن هذا الإتفاق، تتمتع المنطقتان بحكم ذاتي تمارس فيه السلطات المنصوص عليها في هذا الإتفاق.



الفصل الثالث

السلطات والصلاحيات

9. **السلطات الحصرية لحكومة الولاية/ الإقليم:** تكون السلطات الحصرية الآيلة لحكومة الولاية/ الإقليم كما يلي:

9.1 صياغة وإعتماد وتعديل دستور الولاية/ الإقليم وفق ما نَصَّ عليه إتفاق السلام النهائي وتضمين الوضع الخاص في المنطقتين بما في ذلك حق التشريع كحق أصيل لا يتعارض مع الدستور القومي.

9.2 ممارسة الصلاحيات والسلطات الخاصة بالولاية/ الإقليم في المنطقتين بما في ذلك حق التشريع على أنْ يتم التأسيس على دستور 1973 المعدل 1974.

9.3 ممارسة الحقوق الواردة في قسمة السلطة والثروة التي نَصَّ عليها إتفاق السلام النهائي.

9.4 معالجة قضايا الأرض والتعويضات ومراجعة العقود الخاصة بالأرض والتعدين والمشروعات الزراعية والصناعية وفق ما نَصَّ عليه إتفاق السلام النهائي.

9.5 ما ورد في هذا الاتفاق من تمييز إيجابي في قضايا السلطة والثروة والخدمة المدنية لرفع المظالم عن سكان المنطقتين ومعالجة جذور الأزمة التي أدت إلى الحروب في المنطقتين.

9.6 الإختصاصات الحصرية لمستويات الحكم المختلفة في المنطقتين فيما يتعلق بقضية العدالة الإنتقالية وجبر الضرر والتحقيق فيما أُرتُكِب من جرائم ومخالفات والمصالحة وتضميد جراح الحرب وتعزيز قيم التعايش السلمي وتقوية النسيج الإجتماعي.

9.7 إنشاء وتأهيل معاهد تعليم اللغات الأصيلة ومؤسسات الثقافة والتراث والفلكور والآثار التي تعكس التنوع وتعمل على ترقية وتطوير الثقافات المحلية وإتاحة الفرص لها على المستوي القومي والإقليمي والعالمي كجزء لا يتجزأ من الثقافات السودانية التي يجب الإعتزاز بها على اختلافها وتنوعها.

9.8 يحق لسكان المنطقتين المشاركة في إعادة كتابة تاريخ السودان بالإعتراف بمختلف المساهمات التي قدمتها شعوب السودان ضمن أسس ترسيخ قيم ومعاني الوحدة الوطنية ولمؤسسات المنطقتين إنشاء الآليات المناسبة لتنفيذ ذلك في تكامل مع المستويات القومية.

9.9 لحكومة المنطقتين الحق في تسمية المنشآت والمؤسسات للإحتفاء وترويج الإرث الثقافي والتاريخي لشعوب المنطقتين على النحو الذي يعزز الوحدة الوطنية وإزالة كل الإرث الذي يؤدي إلى الشقاق الوطني والدراسة الموضوعية لتاريخنا المشترك بما في ذلك فترة تجارة الرقيق لإزالة آثارها الثقافية والمعنوية وتمتين عُرَى المواطنة بلا تمييز وتعزيز الوحدة الوطنية.

9.10 التشريعات المتعلقة بهياكل حكومة الولاية/ الإقليم بمستوياتها المختلفة.

9.11 إقتراض الأموال بغرض التنمية والإعمار من الجهات الوطنية بضمان حكومة الولاية / الإقليم.

9.12 التخطيط لخدمات حكومة الإقليم بما في ذلك الصحة والتعليم والرعاية وغيرها.

9.13 تعيين الموظفين والعاملين بالخدمة المدنية في حكومة الولاية/ الإقليم مع تحديد صلاحياتهم ودفع رواتبهم.

9.14 تنمية وتحسين الإيرادت المالية لحكومة الولاية/ الإقليم.

9.15 تحصيل الضرائب والإيرادات الولائية/ الاقليمية.

9.16 الموازنة العامة بالولاية/ الإقليم.

9.17 المرافق العامة لحكومة الولاية/ الإقليم.

9.18 إعادة إعمار وتنمية الولاية/ الإقليم.

9.19 إعلام الولاية/ الإقليم والمطبوعات والمنشورات ووسائل الإعلام المختلفة.

9.20 إعادة تأهيل وإعانة قدامى المحاربين وأصحاب الهمم واليتامى والأرامل ورعاية أسر الشهداء.

9.21 عمليات التعداد السكاني وإعداد الإحصائيات في الولاية/ الإقليم.

9.22 فتح نوافذ للسجل المدني ورخص القيادة وترخيص المركبات وغيرها من الوثائق اللازمة في الولاية/ الإقليم.

9.23 أراضي الولاية/ الإقليم والموارد وفق ما تم الاتفاق عليه.

9.24 الشئون الثقافية داخل الولاية/ الإقليم.

9.25 تنظيم المسائل العقائدية والدينية.

9.26 إدارة التجارة وتنظيم الأعمال والرخص بالولاية/ الإقليم.

9.27 الأعمال التجارية والمشاريع المحلية.

9.28 وثيقة الزواج وتسجيلها والطلاق والميراث والولادة والوفاة والتبني والإنتساب التي تراعي الدين أو العرف أو قانون الأحوال الشخصية.

9.29 تنفيذ قوانين الولاية/ الإقليم.

9.30 القوانين المتعلقة بالزراعة والصناعة والخدمات في الولاية/ الإقليم.

9.31 مهابط الطائرات غير الدولية والقومية في إطار قوانين الطيران المدني.

9.32 الطرق والكباري والمواصلات العامة بالولاية/ الإقليم.

9.33 وضع السياسة البيئية التي تلائم الولاية/ الإقليم مع مراعاة المعايير الدولية بالتنسيق مع الجهات القومية المختصة وإدارة البيئة والمحافظة عليها.

9.34 الأعمال الخيرية والهبات.

9.35 الأماكن الثقافية والتراثية والمتاحف والمكتبات والتراث.

9.36 رعاية التقاليد والقانون العرفي.

9.37 الري وإقامة مشاريع حصاد المياه الخاصة بالولاية/ الإقليم.

9.38 الاهتمام بالسجلات والآثار القديمة وإقامة النصب التذكارية.

9.39 خدمات الإسعاف ومكافحة الحرائق.

9.40 الترفيه والرياضة في الولاية/ الإقليم.

9.41 ترخيص حمل الأسلحة النارية الصغيرة وفق الضوابط الاتحادية.

9.42 علم وشعار الولاية/ الإقليم.

9.43 التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية/ الإقليم.

9.44 الإتحادات والجمعيات المهنية بالولاية/ الإقليم.

9.45 التدريب المهني والحِرَفي وبناء القدرات.

9.46 السياسات والخدمات الصحية بالولاية/ الإقليم.

9.47 التنمية الحضرية والتخطيط العمراني وتخطيط المدن والريف.

9.48 التجارة والصناعة والتنمية الصناعية بالولاية/ الإقليم.

9.49 تقديم الخدمات العامة.

9.50 الإستعداد لمواجهة الكوارث والإغاثة ومكافحة الأوبئة بالولاية/ الإقليم.

9.51 المطبوعات والمنشورات والمعلومات الولائية/ الإقليمية.

9.52 إعادة التوطين والتأهيل والإعمار فيما يخص الولاية/ الإقليم.

9.53 الإتفاقيات الدولية والإقليمية والتفاوض بشأنها وإتمامها في مجالات التعليم والثقافة والرياضة والتجارة والقروض والمنح والمساعدات الفنية

مع الحكومات الأجنبية والمنظمات غير الحكومية الأجنبية بما لا يتعارض مع السياسات القومية وبالتنسيق مع السلطات الاتحادية المختصة.

9.54 تعزيز دور المرأة والشباب وحماية الطفل.

9.55 حق تحصيل الإيرادات والإنفاق بالولاية/ الإقليم.

9.56 حق الإقتراض بضمان بنك السودان المركزي أو حكومة الولاية/ الإقليم.

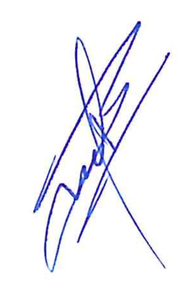
9.57 حق التعاقدات الإستثمارية بما لا يتعارض مع السياسة الخارجية وبالتنسيق مع السلطات الاتحادية المختصة.

9.58 تطوير الثروة السمكية.

9.59 تطوير السياحة مع أيلولة الإيرادات للإقليم بغرض تنميتها والمحافظة عليها.

9.60 الغابات بالولاية/ الإقليم.

9.61 إنشاء آلية أو مجلس أو مفوضية لتطوير اللغات في المنطقتين علي وجه الخصوص.



10. **السلطات والإختصاصات المشتركة:** تكون السلطات والإختصاصات المشتركة بين حكومة الولاية/ الإقليم وحكومة السودان الإنتقالية كما يلي:

10.1 السلطات والصلاحيات الخاصة بالشرطة والسجون والحياة البرية والدفاع المدني والجمارك على مستوي المنطقتين.

10.2 إقتراض الأموال بغرض التنمية والإعمار من مؤسسات التمويل الإقليمية والدولية للحكومة الإقليمية بضمان حكومة السودان.

10.3 تقديم العون الانساني العاجل.

10.4 العودة الطوعية للنازحين/ات واللاجئين/ات.

10.5 برامج إعادة الإعمار والتنمية المستدامة.

10.6 مراجعة وتصميم برامج تعالج قضايا الأرض في المنطقتين بما في ذلك الملكية والإستخدام والتعويضات المتعلقة بنزع ملكية الأرض ويتم تنفيذها خلال الفترة الإنتقالية.

10.7 معالجة قضايا الأرض في المنطقتين تتولاها الأجهزة المختصة قومياً ومحلياً بإشراك فعلي للمجتمعات المحلية.

10.8 تكون للعدالة الإنتقالية والمصالحة آليات مشتركة تستمد من أعراف وثقافات وتراث شعوب السودان والمنطقتين.

10.9 إنشاء الآليات التي تساعد على إنهاء الإفلات من العقاب لمنتهكي الجرائم وتحقيق العدالة للضحايا من أجل بناء عملية المصالحة الوطنية وتضميد الجراح ويرتكز ذلك على إحترام سيادة حكم القانون والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

10.10 تخصيص الموارد القومية والولائية/ الاقليمية للمنطقتين.

10.11 المعالجة الفورية لقضايا الحدود والأراضي المستقطعة من المنطقتين متى ما ثبت ذلك.

10.12 مراجعة عقود وقرارات منح الأراضي ومشاريع التعدين والتعويضات في المنطقتين.

10.13 إنشاء المفوضيات المختلفة التي نصت عليها إتفاقية السلام.

10.14 إجراء التعداد السكاني والمشاركة في مراجعة القوانين الخاصة بالإنتخابات.

10.15 الآلية المشتركة لتنفيذ وتقييم عمل المفوضيات والآليات الاخرى المنصوص عليها في هذه الإتفاقية في غضون مدة متفق عليها.

10.16 التمييز الإيجابي للمنطقتين على المستوى القومي، سِيَّمَا في الخدمة المدنية.

10.17 موارد المياه العابرة لحدود الولاية/ الإقليم.

10.18 التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

10.19 تطبيق القوانين القومية في الولاية/ الإقليم.

10.20 المسائل المرتبطة بالضرائب والملكيات والتخطيط الاقتصادي التي تتطلب قراراً أو تنفيذاً مشتركاً بين حكومة الولاية/ الإقليم والحكومة القومية.

10.21 إدارة ورقابة العقاقير الطبية البشرية والبيطرية.

10.22 صحة الحيوان والخدمات البيطرية.

10.23 وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية.

10.24 الثروات الطبيعية.

10.25 الإغاثة.

10.26 السياسة السكانية وتنظيم الاسرة.

10.27 النظم الخاصة بالمحاجر.

10.28 الأعمال المصرفية.

11. **السلطات القومية:** تكون للحكومة القومية السلطات التنفيذية والتشريعية الحصرية التالية:

11.1 الدفاع والأمن القومي وحماية الحدود القومية.

11.2 الشئون الخارجية والتمثيل الدولي.

11.3 الجنسية والتجنس.

11.4 الجوازات والتأشيرة.

11.5 الهجرة والأجانب.

11.6 القضاء القومي.

11.7 الشرطة القومية بما فيها شعبة التحقيقات الجنائية، وتنسيق الشئون الجنائية الثنائية والإقليمية والدولية والمعايير والنظم بما في ذلك معايير تدريب الشرطة.

11.8 تحديد وتوفير الأجور والعلاوات للعاملين بالخدمة المدنية القومية.

11.9 الخدمات البريدية.

11.10 الطيران المدني.

11.11 السفن والملاحة البحرية.

11.12 المنارات للتحذير والإرشاد.

11.13 البنك المركزي، وإصدار وصك العملة الوطنية.

11.14 الكمبيالات والسندات الإذنية.

11.15 الموازين، المقاييس والمواصفات والتقويم والتوقيت.

11.16 الإرصاد الجوي.

11.17 السجون القومية.

11.18 المؤسسات الوطنية القومية المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية أو الدستور القومي.

11.19 الرسوم الجمركية والرسم الضريبي والتزامات الصادرات.

11.20 حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك براءة الإقتراع وحق الطباعة والنشر.

11.21 العلم القومي – الوطني – والنشيد الوطني القومي.

11.22 التوقيع على المعاهدات الدولية ذات المصلحة لجمهورية السودان.

11.23 الديون القومية والإقتراض على أساس الإئتمان العام.

11.24 التعداد السكاني القومي والإحصاء.

11.25 حالات الطواريء القومية.

11.26 النقل الدولي والداخلي بين الولايات بما في ذلك، الطرق، المطارات، الممرات المائية، الموانيء البحرية، السكك الحديدية والبنى التحتية القومية.

11.27 المرافق العامة القومية.

11.28 المتاحف الوطنية والمواقع الأثرية والتراث الوطني.

11.29 التخطيط والسياسة الاقتصادية الوطنية.

11.30 إدارة مياه النيل والمياه العابرة للحدود.

11.31 الإعلام الوطني، المطبوعات القومية ونظم الاتصالات السلكية واللاسلكية.

11.32 الضرائب القومية ورفع مستوى الدخل القومي.

11.33 الميزانية القومية والدَيْن العام.

11.34 القوانين التي تنظم الإنتخابات القومية ومراقبتها بواسطة المفوضية القومية للإنتخابات.

11.35 إصدار البطاقة أو الهوية أو الإثبات.

11.36 الحريات والحقوق الأساسية.

11.37 التجارة الخارجية.

11.38 الاتصالات القومية.

11.39 المعاشات.

11.40 التأمين.

11.41 ضريبة القيمة المضافة.

12. **السلطات والإختصاصات المتبقية:** تُمارس السلطات المتبقية وفقاً لطبيعتها، إنْ كانت سلطات قومية تمارسها الحكومة القومية، وإنْ كانت ولائية/ إقليمية تمارسها حكومة الولاية/ الإقليم وإنْ كانت مشتركة تُمارس بواسطة الطرفين.

الفصل الرابع

الموارد المالية لحكومة الولاية/ الإقليم

13. يحق لحكومة الولاية/ الإقليم إصدار التشريعات لتحصيل الإيرادات والرسوم من المصادر المذكورة أدناه:

13.1 الضريبة على الدخل الشخصي بالولاية/ الإقليم.

13.2 ضريبة أرباح الأعمال بالولاية/ الإقليم.

13.3 رسوم الخدمات بالولاية/ الإقليم.

13.4 رسوم الخدمات على المحروقات البترولية بالولاية/ الإقليم.

13.5 مشروعات وأعمال حكومة الولاية/ الإقليم.

13.6 المنح والمساعدات الخارجية بما لا يتعارض مع السياسة القومية والسيادة الوطنية.

13.7 الضريبة على المبيعات والخدمات والإنتاج بالولاية/ الإقليم.

13.8 القروض والإستدانة وفقاً لإطار سياسة الإقتصاد الكلي القومية.

13.9 التراخيص بالولاية/ الإقليم.

13.10 رسوم السياحة بالولاية/ الإقليم.

13.11 رسوم خدمات على منتجات الموارد الطبيعية والغابات بالولاية/ الإقليم.

13.12 رسوم الدمغة بالولاية/ الإقليم.

13.13 رسوم تجارة الحدود بالولاية/ الإقليم بما لا يتعارض مع السياسات القومية.

13.14 نصيب الولاية/ الاقليم من الدعم المركزي.

13.15 الضرائب الزراعية والحيوانية والمحاجر البيطرية بالولاية/ الإقليم.

13.16 أي رسوم أخرى حسب الدستور.

14. تتمتع الولاية/ الإقليم باللامركزية المالية.

15. **المعايير المحاسبية:**

15.1 تلتزم حكومة الولاية/ الإقليم بالمعايير المحاسبية المعتمدة والمساءلة المالية للتأكد من تخصيص وإنفاق الأموال العامة وفق الموازنة المخصصة لها.

15.2 يودع الدخل والإيرادات التي تتحصل عليها حكومة الولاية/ الإقليم في حسابات عامة خاضعة للتدقيق والمحاسبة والمراجعة العامة.

15.3 ينظم القانون الإجراءات والمعايير المحاسبية المعتمدة والمساءلة المالية.

15.4 كل حسابات حكومة الولاية/ الإقليم تخضع للفحص والمراجعة الحسابية وفق ما ينظمه القانون.

15.5 توزيع الدخل الضريبي الداخلي.

16. **قسمة الثروة بالمنطقتين:**

16.1 يقسم الدخل من عائدات الموارد الطبيعية والثروات المستخلصة والدخل الضريبي للولاية/ الإقليم والضرائب المفروضة في الولاية/ الإقليم بنسبة أربعين في المائة (40%) لحكومة الولاية/ الإقليم ونسبة ستين في المائة (60%) للحكومة القومية لمدة عشرة أعوام.

16.2 يتم تحديد النسبة الثابتة أو أي خيار أخر مناسب تتفق عليه الأطراف بعقد مؤتمر يضم الطرفين وأصحاب المصلحة من سكان المنطقتين والوسيط في نهاية الفترة الإنتقالية.

17. عند تحصيل حكومة الولاية/ الإقليم الضرائب المشتركة والجبايات المفروضة الأخرى تأخذ نسبتها وتحول نسبة الحكومة القومية للخزانة العامة.

18. نسبة المناطق والمحليات في الولاية/ الإقليم من الضرائب والنفقات الخاصة بتنمية الثروات الطبيعية في داخل الولاية/ الإقليم يجب أنْ تحكم بالقانون الذي يعتمده المجلس التشريعي الولائي/ الإقليمي.

19. إصدار التعهدات المالية والصكوك والسندات الإذنية والكمبيالات: يحق لحكومة الولاية/ الإقليم إصدار التعهدات المالية أو الصكوك أو الكمبيالات أو السندات الإذنية أو الأوراق المالية الأخرى على أنْ تنظم بقانون يُسَن بواسطة المجلس التشريعي الولائي/ الإقليمي إعتماداً على رصيد الولاية/ الإقليم وفق السياسات المالية القومية.

20. يجوز للوالي/ الحاكم بموافقة المجلس التشريعي الولائي/ الإقليمي إبرام العقود أو الإتفاقيات الخاصة بالقروض الأجنبية أو الوطنية وفقاً للشروط والضوابط القومية المنظمة لذلك.

21. نصيب الولاية/ الإقليم من الإيرادات القومية السنوية:

21.1 على الحكومة القومية وبناءً على المعايير الوطنية ومبدأ التمييز الإيجابي أنْ تدفع للولاية/ الإقليم نصيبه/ها المحدد من الموارد القومية السنوية والمساعدات الخارجية والدعومات والإعانات بالإضافة إلى المساعدات المالية الأخرى لدفع عجلة التنمية.

22. إصلاح وتقويم النظام المصرفي بإعتماد سياسات نقدية وتنظيمية ومؤسسية بما يخدم تعبئة المدخرات وتمويل التنمية وإستقطاب الإستثمار وتيسير التعامل المصرفي بما في ذلك النظام المصرفي التقليدي والنوافذ المتعددة.

23. مشاركة المنطقتين في إدارة مفوضية تخصيص ومراقبة الإيرادات.

24. **الإستثمار الخارجي:** يكون لحكومة الولاية/ الإقليم الحق في تنظيم الإستثمارات الخارجية في حدود سلطاتها بالتنسيق مع المؤسسات القومية المختصة.

25. **الزكاة:** يجب مراجعة نظام ديوان الزكاة و أوجه الصرف على المستوى القومي الولائي/ الاقليمي بحيث يتناسب مع التغييرات التي أحدثتها ثورة ديسمبر المجيدة وأنْ يوجه هذا المورد كمورد اجتماعي لمصلحة المستحقين.

الفصل الخامس

هياكل وسلطات الحكم في المنطقتين

26. تكون السلطات في ولايات/ أقاليم النيل الأزرق وجنوب كردفان/ جبال النوبة وغرب كردفان (بوضعيتها الحالية) كالتالي:

26.1 السلطة التنفيذية.

26.2 السلطة التشريعية.

26.3 السلطة القضائية.

27. **السلطة التنفيذية:** تتكون أجهزة السلطة التنفيذية في الولاية/الإقليم من:

27.1 الوالي/ الحاكم.

27.2 مجلس الوزراء الولائي/ الاقليمي.

27.3 المفوضيات الولائية/ الاقليمية.

28. **السلطة التشريعية:** تكون للولاية/ الإقليم سلطة تشريعية/ مجلس تشريعي.

29. إتفق الطرفان على مشاركة الحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية في اجهزة السلطة الانتقالية حسب اتفاق القضايا القومية وكافة المفوضيات والآليات والمتصلة بتنفيذ إتفاقية السلام والوثيقة الدستورية.

30. إتفق الطرفان على تمثيل الحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية بمنصب والي/ حاكم في ولاية النيل الازرق ومنصب نائب والي/ حاكم في كل من ولاية جنوب كردفان/ جبال النوبة وولاية غرب كردفان ونسبة 30% من الجهازين التنفيذي والتشريعي في ولايتي النيل الازرق وجنوب كردفان / جبال النوبة وولاية غرب كردفان حسب الوضعية المتفق عليها بشانها. على أنه في حال العودة إلى نظام الاقاليم تحتفظ الحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية بمنصب نائب حاكم في أقليم جنوب كردفان/ جبال النوبة وغرب كردفان ونسبة 30% من الجهازين التنفيذي والتشريعي في الاقليم.

31. إتفق الطرفان على تكوين لجنة من كافة الأطراف في الولاية/ الإقليم لإعداد مشروع دستور إنتقالي في الولاية/ الإقليم المشمول بهذه الإتفاقية بعد إنعقاد مؤتمر نظام الحكم المنصوص عليه في هذا الإتفاق على أنْ يكون متسقاً مع الوثيقة الدستورية وإتفاق السلام.

32. التكوين: يتكون المجلس التشريعي بالولاية/ الإقليم على أساس معايير التعداد السكاني مع مراعاة التنوع والتوازن والتمثيل العادل للمحليات في ولاية/ إقليم النيل الأزرق وولاية جنوب كردفان/ جبال النوبة وولاية غرب كردفان ويتم تعيينهم وفق هذا الإتفاق.

33. يتم التعيين وفق الشروط الآتية:

34.1 أنْ يكون سوداني الجنسية بالميلاد ومن مواطني الولاية/ الإقليم.

34.2 ألا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة.

34.3 أنْ يكون سليم العقل.

34.4 أنْ يكون ملماً بالقراءة والكتابة.

34.5 لم تسبق إدانته بجريمة تخل بالأمانة والشرف.

34. يراعي في تشكيل المجلس التشريعي تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن 40%.

35. يراعي في تشكيل المجلس التشريعي التمثيل الجغرافي والتنوع الإثني والديني.

36. **مهام المجالس التشريعية في المنطقتين:** تمارس المجالس التشريعية في المنطقتين السلطات والصلاحيات الخاصة بحق التشريع الخاص بالمنطقتين المنصوص عليها في هذا الإتفاق.

37. يمارس المجلس التشريعي الإختصاصات التشريعية الواردة في السلطات والإختصاصات الحصرية الولاية/ الإقليم، والتشريع بشأن السلطات والصلاحيات المشتركة بين الحكومة القومية وحكومة الولاية/ الإقليم والسلطات والصلاحيات المتبقية.

38. يمارس المجلس التشريعي الرقابة على السلطة التنفيذية وسن القوانين وإجازتها ويصادق عليها والي/ حاكم الولاية/ الإقليم.

39. إجازة دستور الولاية/ الإقليم ويصادق عليه الحاكم / الوالي.

40. يصادق الوالي/ الحاكم على أي قانون مجاز من المجلس التشريعي وإذا لم يصادق عليه بعد مضي (30) يوماً من تاريخ الإيداع يعتبر سارياً، إلاَّ إذا تقدم الوالي/ الحاكم بطعن دستوري.

41. يصدر المجلس التشريعي اللوائح والإجراءات المنظمة لأعماله ولجانه وينتخب رئيس المجلس ورؤساء اللجان.

42. يتمتع أعضاء المجلس التشريعي بالحصانة الإجرائية التي يحددها القانون.

43. دون المساس بدوره الرقابي على السلطة التنفيذية، يعمل المجلس في إنسجام وبحسن نية مع السلطة التنفيذية من أجل تنفيذ هذا الإتفاق.

44. **السلطة القضائية:** تنشأ سلطة قضائية بالولاية/ الإقليم وتعمل على إدارة القضاء وإقامة العدل بما في ذلك تنظيم المحاكم وفقاً للمعايير القومية.

45. تتكون هياكل السلطة القضائية بالولاية/ الإقليم من:

46.1 دوائر المحكمة العليا.

46.2 محكمة الاستئناف.

46.3 المحاكم العامة.

46.4 المحاكم الجزئية.

46.5 أي محاكم أخرى ينشئها رئيس القضاء أو رئيس السلطة القضائية بالولاية/ الإقليم.

46. رئيس دائرة المحكمة العليا بالولاية/ الإقليم هو رئيس السلطة القضائية بالولاية/ الإقليم أو من يفوضه رئيس القضاء.

47. تطبق السلطة القضائية في الولاية/ الاقليم التشريعات القومية والتشريعات الخاصة بالولاية/ الاقليم.

48. **النيابة العامة:** ينشأ جهاز مستقل للنيابة العامة في الولاية/ الإقليم وفق المعايير القومية.

49. تضطلع السلطة القضائية والنيابة العامة بمهامها وفقاً للنظم التي تحكم القضاء القومي والنيابة العامة القومية.

50. **تعيين أبناء/ وبنات المنطقتين في أجهزة العدالة:**

51.1 يتم تعيين أبناء وبنات المنطقتين في أجهزة العدالة بنسبة يتم الاتفاق عليها، ويُراعى التمييز الإيجابي لبنات وأبناء

الولاية/ الإقليم مع مراعاة معايير المهنية عند التعيين في أجهزة العدالة بما في ذلك السلطة القضائية والنيابة العامة.

51.2 يُراعى تعيين قضاة في المحكمة الدستورية القومية من أبناء/بنات المنطقتين وفق معايير الكفاءة والمهنية.

51.3 يُراعى تمثيل بنات وأبناء المنطقتين في المفوضية القومية للخدمة القضائية و/أو مجلس القضاء العالي وفق معايير الكفاءة والمهنية.

51.4 يُراعي تمثيل بنات وأبناء المنطقتين في المجلس الأعلى للنيابة العامة وفق معايير الكفاءة والمهنية.

51.5 يكون أحد نواب رئيس القضاء من المنطقتين وفق معايير الكفاءة والتأهيل.

51.6 يتم إجراء إصلاح مؤسسي في المنظومة العدلية على كافة المستويات يتسم بالمشاركة والشفافية والشمول سِيَّمَا بالمنطقتين بسبب الحروب.

51. مستويات الحكم في الولاية/ الإقليم: تظل مستويات الحكم الحالية قائمة إلى أن يتم إدخال التعديلات التي نَصَّ عليها الإتفاق حول القضايا القومية وما ينص عليه مؤتمر نظام الحكم.

52. **تعيين شاغلي المناصب الدستورية:** يتم تعيين شاغلي المناصب الدستورية التي وردت في هذا الاتفاق بالتوافق بين الطرفين.

53. إتفق الطرفان على أنْ يكون تعيين وإعفاء الوالي/ الحاكم نائب الوالي/ نائب الحاكم بالتوافق وفق ما ورد في هذا الإتفاق.

54. **سلطات الحاكم/ الوالي:** يكون لوالي الولاية/ لحاكم الإقليم السلطات والصلاحيات الآتية بإتفاق الأطراف ووفق هذا الإتفاق:

55.1 تعيين وإعفاء الوزراء مع مراعاة تمثيل النوع والتنوع.

55.2 تعيين وإعفاء شاغلي الوظائف العليا بالخدمة المدنية.

55.3 تعيين وإعفاء مفوضي المفوضيات المتخصصة.

55.4 أي مهام أخرى وردت في هذا الإتفاق.

55. **مجلس الوزراء:** ينشأ مجلس وزراء الولاية/ الإقليم بقرار من الوالي/ الحاكم بالتشاور مع نائب الوالي/ الحاكم.

56. يتكون مجلس الوزراء من الوالي/ الحاكم ونائب الوالي/ الحاكم والوزراء.

57. يرأس الوالي/ الحاكم مجلس الوزراء وينوب عنه نائب الوالي/ الحاكم في حالة غيابه أو تفويضه.

58. يراعى تمثيل المرأة في مجلس الوزراء بنسبة لا تقل عن 40 %.

59. يراعى في تعيين الوزراء الكفاءة والتنوع.

60. يكون مجلس وزراء الولاية/ الإقليم مسؤولاً عن أداء مهامه لدي الوالي/ الحاكم ومراقبة أدائه من قبل المجلس التشريعي الولائي/ الإقليمي.

61. سلطات وإختصاصات مجلس الوزراء: دون المساس بسلطات الوالي/ الحاكم يكون مجلس الوزراء أعلى سلطة تنفيذية وتكون له السلطات التالية:

62.1 يمارس السلطات والصلاحيات الحصرية والمشتركة والمتبقية.

62.2 إنشاء المفوضيات بالولاية/ الإقليم.

62. يكون للولاية/ الإقليم لجنة أمن يرأسها الوالي/ الحاكم بعضوية نائب الوالي/ الحاكم وقائد المنطقة العسكرية ومدير الشرطة ومدير جهاز المخابرات العامة ورئيس الإدارة القانونية بالولاية/ الإقليم وأي جهات أخرى ذات صلة.

63. يتمتع أعضاء مجلس الوزراء بالحصانة الإجرائية التي يحددها القانون.

64. تم الإتفاق على تكوين لجنة مشتركة لإرجاع أو التعويض في حالة التلف أو إهلاك الممتلكات الخاصة والعامة المصادرة من الحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال/ الجبهة الثورية على أنْ تباشر عملها فور التوقيع على إتفاقية السلام النهائي وأنْ تنهي أعمالها في فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وتتأكد من إرجاع الممتلكات التي ثبت ملكيتها للحركة وأعضاءها وفق القانون وحسن النية ودون المساس بهذا الإتفاق.

الفصل السادس

تخويل السلطات

65. إتفق الطرفان ان تراعي حكومة الولاية / الإقليم عند تخويل السلطات ما يلي:

65.1 إبتداع مبادئ ومعايير للإدارة على مستوى المنطقتين تؤكد على حقوق المواطنة بلا تمييز وتعكس التنوع وتعدد الثقافات واحترام كافة اللغات وتعزز الوحدة الوطنية.

65.2 لإقرار بواجب حكومة الولاية/ الإقليم فى تعزيز وترقية ورعاية الشعب وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وسيادة حكم القانون.

65.3 الاعتراف بأهمية ومشاركة شعب الولاية / الإقليم في كافة مستويات الحكم تعبيراً عن الوحدة.

65.4 تحقيق الحكم الراشد عن طريق الديمقراطية والشفافية والمحاسبة وسيادة حكم القانون على كافة مستويات الحكم توطيداً للسلام الدائم والاستقرار الاقتصادى والاجتماعى والسياسى.

66. العلاقات بين مستويات الحكم: تحترم مستويات الحكم المبادئ الآتية:

66.1 الإحترام المتبادل للسلطات والإختصاصات القومية، الإقليمية أو الولائية وفق ما نَصَّ عليه إتفاق السلام النهائي.

66.2 التعاون في أداء مهام الحكم ومساعدة بعضها البعض فى الإيفاء بالمتطلبات الدستورية.

67. أجهزة الحكم على كل مستوياتها فى الولاية / الإقليم يجب أن تمارس صلاحياتها ومهامها على النحو التالي:

67.1 ألاَّ يتغول أي مستوي على صلاحيات وسلطات ومهام ووظائف المستويات الأخرى.

67.2 تعزيز التعاون والتكامل بين كافة مستويات الحكم.

67.3 تعزيز الاتصال والتحاور المفتوح والتنسيق بين كل مستويات الحكم.

67.4 احترام وضعية ومؤسسات مستويات الحكم الأخرى سيما ما ورد من سلطات حصرية ومشتركة ومتبقية.

67.5 تشجيع التسوية الودية للنزاعات قبل اللجوء الي القضاء.

67.6 توافق وتعاون مستويات الحكم المختلفة يجب أن يكون فى إطار دعم الوحدة الوطنية وتحسين الوضع المعيشي للمواطنين والإيفاء بالحقوق الدستورية وتنفيذ إتفاق السلام.

الفصل السابع

إصلاح الخدمة المدنية القومية

68 إتفق الطرفان على إجراء إصلاح مؤسسي لمعالجة الخلل في الخدمة المدنية القومية فيما يتعلق بمواطني المنطقتين على كافة المستويات الوظيفية وفق معايير التعداد السكاني ومبدأ التمييز الإيجابي في التعيين والتدريب والترقيات بما في ذلك التوازن بين الجنسين ومعالجة آثار الحرب وآثار سياسات التنمية غير المتوازنة على أن يتم التعيين وفق الأهلية والكفاءة مع مراعاة إتاحة الفرص لتأهيل ورفع قدرات أبناء وبنات المنطقتين.

69 إتفق الطرفان على استيعاب مواطني/ مواطنات المنطقتين في الوظائف العليا والوسيطة علي سبيل المثال وليس الحصر من وكلاء الوزارات، الدبلوماسيين، مدراء الجامعات، مدراء المصالح، المبعوثين للمنظمات الدولية والإقليمية، المديرين العامين، ومدراء الإدارات العامة ومدراء الإدارات ورؤساء الأقسام في الوزارات والمفوضيات القومية، والهيئات والمؤسسات العامة بما فيها القائمة بالمنطقتين، البنك المركزي والبنوك الحكومية والشركات العامة على أن يتم التعيين بقرار سياسي خلال ستة اشهر من تاريخ التوقيع علي إتفاق السلام النهائي.

70 إتفق الطرفان على تكوين لجنة مشتركة لإختيار الأشخاص الذين يتم تعيينهم وفق البند أعلاه.

71 إتفق الطرفان على تمثيل أبناء وبنات المنطقتين في مفوضية إصلاح الخدمة المدنية القومية على أنْ يشمل ذلك إصلاح أجهزة الخدمة المدنية في المنطقتين.

72 مع مراعاة التمييز الإيجابي لأبناء وبنات المنطقتين فيما يلي التمثيل في الخدمة المدنية القومية، إتفق الطرفان على أنْ يتم ذلك وفق التفصيل الآتي:

72.1 لاية جنوب كردفان/ جبال النوبة 5% من مجمل وظائف الخدمة المدنية القومية.

72.2 ولاية النيل الأزرق 3.2% من مجمل وظائف الخدمة المدنية القومية.

72.3 ولاية غرب كردفان (بوضعيتها الحالية) 4.3% من مجمل وظائف الخدمة المدنية القومية.

72.4 يراعى في التوظيف التمييز الإيجابي ومبادئ التأهيل والكفاءة والشفافية والمشاركة والشمول.

72.5 يستمر إستخدام معيار التمييز الإيجابي لفترة (10) عشر سنوات من تاريخ توقيع هذا الإتفاق، على أنْ يطبق بعدها معيار الإحصاء السكاني أسوة بالولايات الأخرى مع المراجعة والتقييم والتأكد من إزالة الخلل.

الفصل الثامن

أجهزة إنفاذ القانون

73 الشرطة: قوات الشرطة السودانية قوات مهنية قومية ليس لديها انتماء لحزب أو جماعة أو فصيل أو جهة أو منطقة، ولائها للوطن والالتحاق بها مكفول لكل السودانيين.

74 يقر الطرفان بضرورة إصلاح قوات الشرطة السودانية بهدف رفع قدراتها وتعزيز مهنيتها وزيادة فعاليتها.

75 يقر الطرفان بأن جهاز الشرطة هو جهاز لإنفاذ القانون قومي التكوين والقيادة، ولائي التشغيل مع وجود إدارات اتحادية تنفذ واجباتها ومهامها الاتحادية.

الفصل التاسع

المفوضيات وآليات الإعمار والتنمية

76 مفوضية العودة الطوعية للنازحين/ات واللاجئين/ات:

76.1 إنَّ عملية العودة الطوعية للنازحين/ات واللاجئين/ات واستقرارهم في مناطقهم الأصلية وإعادة دمجهم في مجتمعاتهم تعد من أهم المراحل التي تتطلب جهداً مشتركاً بين الحكومات والمجتمع الدولي والمنظمات الطوعية ومنظمات المجتمع المدني لإنجاح عملية العودة الطوعية بطرق إنسانية وقانونية واسترداد حقوقهم وإقرار سيادة حكم القانون في تسوية النزاعات وبناء السلم المستدام وتحقيق العودة الطوعية الآمنة وتحقيق عدالة التعويض مما يسهم بفاعلية في تلافي حالات التشرد في المستقبل.

77 التكوين: تنشئ حكومة السودان الإنتقالية والأطراف الموقعة على اتفاقية السلام، مفوضية قومية للعودة الطوعية وإعادة توطين النازحين/ات واللاجئين/ات.

78 تكون للمفوضية القومية الواردة في المادة أعلاه أفرع في المنطقتين.

79 يراعى تمثيل أطراف الإتفاق بالمنطقتين في المفوضية على أنْ تمثل المرأة بنسبة لا تقل عن 40%.

80 أسس العودة الطوعية:

80.1 تهيئة المناخ الملائم للعودة الطوعية وذلك عبر توفير الأمن والسلامة والتي تشمل السلامة البدنية والقانونية والمادية، سبل الحماية والعيش الكريم وتعزيز وتفعيل دور المؤسسات المناط بها توفير الأمن.

80.2 مشاركة النازحين/ات واللاجئين/ات في تنظيم وتخطيط وإدارة عودتهم مع المشاركة في إتخاذ القرارت التي تؤثر على حياتهم ومستقبلهم.

80.3 الإختيار وعدم الإكراه.

81 تتم عملية العودة الطوعية للنازحين/ات واللاجئين/ات الى مناطقهم الأصلية تحت رعاية الحكومة الإنتقالية وبالتعاون مع الجهات ذات الصلة مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين ومنظمة الدولية للهجرة ومنظمات المجتمع المدني.

82 **مهام المفوضية:** تشمل مهام المفوضية ولا تقتصر على الآتي:

82.1 حصر وتسجيل وتصنيف النازحين/ات واللاجئين/ات وجمع المعلومات اللازمة المتعلقة بمكان ووضع المسكن الأصلي لهم أو أراضيهم وممتلكاتهم أو أماكن إقامتهم الأصلية.

82.2 توفير المأوى والغذاء والخدمات الصحية والتعليمية ومياه الشرب الصحية والكهرباء وإزالة المعوقات وتقديم التسهيلات اللازمة للمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في المجال الإنساني.

82.3 تقديم المساعدات والمعينات اللازمة لمساعدة النازحين/ات واللاجئين/ات في العيش الكريم.

82.4 جبر الضرر والتعويضات الفردية والجماعية.

82.5 التأهيل النفسي والبدني.

82.6 إسترداد الممتلكات التي تمت مصادرتها أو الإستيلاء عليها أو تدميرها وذلك عبر محكمة مستقلة بموجب القانون.

82.7 إنشاء مراكز ومكاتب ووحدات متنقلة لتسهيل عملية توعية النازحين/ات واللاجئين/ات لحصر ممتلكاتهم المفقودة.

82.8 إنشاء معاهد فنية وحرفية للتأهيل لتجسير فارق المعرفة والمهارة للنازحين/ات واللاجئين/ات وذلك بغرض رفع مساهماتهم في الإنتاج.

82.9 معالجة مشكلات التعليم بما يشمل المناهج واللغات لأبناء النازحين/ات واللاجئين/ات لمواكبة التعليم القومي مستقبلاً.

82.10 إعفاء الممتلكات والأمتعة الشخصية للاجئين/ات من الرسوم والجمارك والضرائب لتسهيل وتشجيع العودة الطوعية.

82.11 أي مهام أخري ذات صلة.

83 مصادر تمويل المفوضية:

83.1 حكومة السودان الإنتقالية.

83.2 أصدقاء السودان من المانحين الإقليميين والدوليين.

83.3 الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة.

83.4 أي مصادر تمويل أخرى مناسبة.

84 مفوضية الأراضي:

84.1 تشارك الأطراف الموقعة على إتفاق السلام النهائي في مفوضية الأراضي على المستوى القومي.

84.2 تنشئ حكومة الولاية/ الإقليم مفوضية الأراضي بالتنسيق مع المفوضية القومية وتكون مهامها كما يلي:

84.2.1 مراجعة وتصميم برامج تعالج قضايا الأرض في المنطقتين بما في ذلك الملكية والإستخدام والتعويضات المتعلقة بنزع ملكية الأرض ويتم تنفيذها خلال الفترة الإنتقالية.

84.2.2 معالجة قضايا الأرض في المنطقتين تتولاها الأجهزة المختصة قومياً ومحلياً بإشراك فعلي للمجتمعات المحلية واستناداً على العرف والقانون الولائي/ الاقليمي وآلياته.

84.2.3 وضع سياسات لتنظيم حيازة الأراضي وإستخداماتها وممارسة الحقوق عليها ومتابعة تنفيذها

بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة إستناداً على قانون الأرض بالولاية / الإقليم والحكومة القومية.

84.2.4 تحديد خارطة إستخدامات الأراضي بمشاركة المجتمع المحلي وبالتنسيق مع الجهات ذات الإختصاص.

84.2.5 تحديد إجراءات الملكية الحرة للأراضي.

84.2.6 رصد وضمان إعادة ملكية الأراضي التي تم الإستيلاء عليها دون مشورة أصحاب المصلحة.

84.2.7 تمارس مفوضية الأراضي بالولاية / الإقليم كل سلطات مفوضية الأراضي القومية المفوضة لها.

84.2.8 مراجعة جميع عقودات وقرارات تخصيص ومنح الأراضي بالولاية/ الإقليم.

84.2.9 مراجعة المشروعات الإستثمارية بالولاية/ الإقليم وذلك بدراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية.

84.2.10 مراجعة عقودات ومشاريع التعدين في الولاية/ الإقليم ومعالجة الخلل في العقودات والآثار البيئية والتعويضات وحقوق الولاية/ الإقليم كما ورد في نص قسمة الموارد الخاصة بالمنطقتين.

84.2.11 في حال إنشاء مشروع قومي، على سبيل المثال، الطرق،

وتضرر منها مالك الأرض عليه يتم تعويضه/ها تعويضاً مجزياً.

84.2.12 وضع سياسات استخدام الأراضي الزراعية والغابات بالولاية/ الإقليم وتخصيص عوائدها للتنمية بالولاية / الإقليم.

84.2.13 أي مهام اخري ذات صلة.

85 **مفوضية العدالة الإنتقالية والمصالحة:** ينشئ أطراف الإتفاق فرعاً للمفوضية القومية للعدالة الإنتقالية والمصالحة بالولاية/ الاقليم ويحدد القانون سلطاتها وصلاحياتها وطريقة عملها.

86 **المفوضية القومية للحريات الدينية:**

86.1 إتفق الطرفان على إنشاء مفوضية قومية للحريات الدينية في السودان وتنشأ لها فروع في المنطقتين.

86.2 أكد الطرفان على حرية الأديان وكريم المعتقدات وعلى ضرورة التسامح والتعايش الديني. كما أكدا على ضرورة إنشاء وزارة

قومية للسلام وحقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في السودان.

86.3 تحقيق التعايش الديني بين كافة أصحاب الديانات والمعتقدات الكريمة ولربط عملية السلام بالحقوق المكتسبة وتعزيزها.

87. **مفوضية تنمية قطاع الرحل والرعاة والمزارعين:** تم الإتفاق على قيام مفوضيات فرعية للمفوضية القومية لتنمية قطاع الرحل والرعاة والمزارعين بمشاركة تنظيماتهم وأجهزة الحكم ذات الصلة ويكون من ضمن مهامها، مراجعة المسارات التقليدية للرعاة والرحل وخدمات النزل وتأمين مسارات الرعاة والرحل والعمل على استقرارهم وفقاً للأعراف.

88. **وزارة السلام وحقوق الإنسان:** إتفق الطرفان على إنشاء وزارة قومية للسلام وحقوق الإنسان.

89. **صندوق التنمية وإعادة الإعمار:** يلتزم الطرفان على إنشاء صندوق قومي لإعادة إعمار وتنمية مناطق الحرب في كل السودان مع إعطاء أولوية خاصة للمنطقتين وسيتم تحديد الهيكل ونطاق التفويض والإشراف وتنفيذ عمل هذا الصندوق ضمن أطر إتفاق السلام النهائي.

90. إعادة تشكيل صندوقي الاعمار وإعادة تأهيل المنطقتين بمشاركة طرفي الإتفاق والأشراك الفاعل لمواطني المنطقتين في الإعمار وإعادة التأهيل ويكون الصندوقان جزءاً من الصندوق القومي للإعمار وإعادة تأهيل المناطق المتأثرة بالحرب في السودان.

91. يستقطب الطرفان الدعم والعون الإقليمي والدولي من المانحين وجهات التمويل المختلفة.

92. إتفق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة لتنظيم ومتابعة ومراقبة أعمال التعدين والبترول وإستغلال ثروات باطن الأرض بالمنطقتين ومعالجة الأثار البيئية والاجتماعية المترتبة على ذلك وفق السياسات القومية ونصوص قسمة الثروة الواردة في هذا الإتفاق مع إعتماد مبادئ الشفافية والشمول والمشاركة.

الفصل العاشر

قضايا البيئة

93. وضع سياسات وإنشاء آليات تنفيذية للإهتمام بالبيئة ووقف التدهور البيئي وتقليل الصراع حول الموارد ومعالجة آثار سياسات الحكومات السابقة التي أدت للتدهور البيئي والتحول المناخي في السودان.

94. تحسين البنيات التحتية والتنموية والحصول على التمويل اللازم والتكنولوجيا الحديثة التي تمكن المزارعين والرعاة من التغلب على أثار التغير المناخي وتوفير سبل العيش الكريم.

95. التزم الطرفان بإستصحاب قضايا البيئة والتغير المناخي ووضعها في الإعتبار في كل السياسات والخطط والبرامج والمشاريع اللازمة التنفيذ في عملية السلام النهائي وبناء السلام المستدام.

96. يعمل الطرفان على إقامة شراكة إستراتيجية بين كافة شركاء الثورة والسلام والديمقراطية لضمان إنجاح الفترة الإنتقالية.

الفصل الحادي عشر

المشاريع القومية في الولاية/ الإقليم

97. يتم التعامل مع كافة المشاريع القومية في ولاية النيل الأزرق وولاية جنوب كردفان/ جبال النوبة وولاية غرب كردفان وفق نصوص إتفاق قسمة الثروة على أنْ تتولى الأجهزة التنفيذية في الولاية/ الإقليم تنفيذ ذلك مع الجهات القومية ذات الصلة.

98. تعويض سكان النيل الأزرق عن الضرر البيئي الذي لحقهم من جراء بناء وتعلية خزان الروصيرص ومراجعة تعويضات المتضررين من بناءه وتعليته وإنصافهم بالتعويض اللازم.

99. مراجعة وتعويض المتضررين وأصحاب الأرض من جراء إنشاء محطة كهرباء الفولة.

100. مع مراعاة السياسة القومية في مجال الكهرباء تُعطى ولاية/ اقليم النيل الأزرق مزايا تفضيلية وأولوية في توصيل وبيع وإستخدام الكهرباء.

101. يتم إنشاء مشاريع مروية زراعية داخل الولاية/ الإقليم بالنيل الأزرق.

102. اتفق الطرفان لمقابلة تكاليف وأعباء تنفيذ هذا الإتفاق في السنة الأولى وإعطاء الاولوية لبرنامج العودة الطوعية للنازحين/ات واللاجئين/ات والقيام بتنفيذ الالتزامات

الأخرى الواردة في هذا الإتفاق توفر الحكومة الإتحادية الإنتقالية مبالغ إسعافية لكلٍ من ولاية غرب كردفان وولاية جنوب كردفان/ جبال النوبة وولاية النيل الازرق، فقد تم تكليف اللجنة العليا لمتابعة هذا الإتفاق والحصول على المبالغ المالية المطلوبة لأداء هذه المهام بإتفاق الطرفين في خلال (60) يوماً من التوقيع على هذا الإتفاق.

الفصل الثاني عشر

أحكام عامة

103. إتفق الطرفان على إدراج كافة المواقيت والأزمنة المتعلقة بتشكيل الآليات واللجان والمفوضيات على نحو واضح في مصفوفة تنفيذ الإتفاق.

104. تم الإتفاق على قيام مؤتمرات مصغرة في المنطقتين لإعداد وصناعة الدستور في إطار التحضير للمؤتمر الدستوري القومي.

105. اتفق الطرفان على إنشاء صندوق للعناية بشؤون الشهداء والجرحى في المنطقتين خلال ثلاثة شهور من تاريخ التوقيع على هذا الإتفاق على ان تساهم الحكومة الإتحادية في تمويله وتعمل على أجتذاب أموال لهما من الداحل والخارج.

106. يتم إعتماد سياسات التمييز الإيجابي للقبول بالجامعات والمعاهد العليا لأبناء / بنات المنطقتين.

107. وضع السياسات اللازمة التي تكفل مجانية التعليم والسكن الجامعي الحكومي لأبناء وبنات المنطقتين بالجامعات والمعاهد العليا الحكومية بغرض تغطية نفقات طلاب / طالبات المناطق المتأثرة بالحرب من الرسوم الجامعية والسكن والإعاشة.

108. تخصيص منح دراسية شاملة جامعية وفوق الجامعية بمؤسسات التعليم القومية والأجنبية لأبناء وبنات الولاية/ الإقليم المميزين تمييزاً إيجابياً لإزالة آثار الحروب.

109. مراجعة ودمج وإستيعاب العاملين بمؤسسات الخدمة المدنية بمناطق سيطرة الحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية في هياكل الخدمة المدنية بالمنطقتين لضمان توحيد مؤسسات الحكم وولاية الدولة والنظام الذي نشأ بموجب الإتفاق على كل أراضي السودان وفق تشريعات ومعايير والخدمة المدنية مع مراعاة التمييز الإيجابي.

110. إتفق الطرفان على عقد مؤتمرات مصالحة لولايات/ أقاليم النيل الأزرق وجنوب كردفان / جبال النوبة وغرب كردفان لتضميد جراحات الحرب وتقوية النسيج الاجتماعي في العام الأول من توقيع إتفاق السلام.

111. إتفق الطرفان على تشكيل لجنة عليا مشتركة تعمل بالتنسيق مع المفوضية القومية للسلام على ان تعنى هذه اللجنة بمتابعة تنفيذ كل ما ورد في هذا الإتفاق والعمل جنباً إلى جنب مع مؤسسات الدولة المعنية وفق جداول التنفيذ (المصفوفة) الواردة في هذا الإتفاق.

112. يكون هذا الإتفاق جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة الدستورية وفي حال التعارض تسود أحكام هذا الإتفاق.

113. تكون المصفوفة جزءاً لا يتجزأ من إتفاق السلام.

تم التوقيع علي هذه الاتفاقية في مدينة جوبا بجمهورية جنوب السودان في التاسع والعشرين من شهر أغسطس 2020م.

مولانا / سبت حامد هجانة

عن حكومة السودان الانتقالية

التوقيع: ________

الفريـــق/ إسماعيل خميس جلاب

الأمين العام للحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية

التوقيع: ________

الفريق

توت قلواك مانيمي

مستشار رئيس الجمهورية للشؤون الأمنية

رئيس لجنة الوساطة

التوقيع: ________

30/08/2020

Dr. Dhieu Mathok



REPUBLIC OF SOUTH SUDAN
OFFICE OF THE PRESIDENT
SOUTH SUDAN MEDIATION COMMITTEE
FOR THE SUDANESE PEACE TALKS
OFFICE OF THE CHAIRMAN



إتفاق الترتيبات الأمنية النهائية

بين

حكومة السودان الإنتقالية

و

الجيش الشعبي لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية

<u>إتفاق الترتيبات الأمنية النهائية</u>

<u>بين</u>

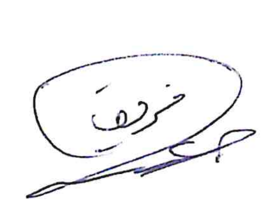
<u>حكومة السودان الإنتقالية</u>

<u>و</u>

<u>الجيش الشعبي لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية</u>

ديباجة:

1. **إن** حكومة السودان الإنتقالية والحركة والجيش الشعبي لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية، ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين.
2. **مستذكرين** الجهد المبذول تجاه بناء وهيكلة دولة وطنية ديمقراطية تسع الجميع، والإلتزام بالحكم الإنتقالي الذي نصت عليه الوثيقة الدستورية وما سيرد في إتفاق السلام النهائي.



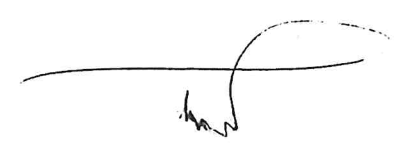
3. **منطلقين** من إدراكنا العميق للحاجة الماسة لترتيبات أمنية نهائية تخاطب جذور وأسباب الحرب وتبني خطة عمل سريعة لمعالجة الأزمة الإنسانية في السودان عامة والمنطقتين خاصة وتقديم الإغاثة الضرورية العاجلة وإسعاف وإعادة تأهيل وإنقاذ وحماية وإعادة توطين النازحين / ات واللاجئين/ ات طوعاً.

4. **مؤكدين** على ضرورة الوصول إلى سلام عادل وإتفاق سياسي شامل يمكننا من مخاطبة قضايا وتبعات الحرب في المنطقتين كجزء من عملية شاملة لكل السودان.

5. **مقرين** بالتغييرات التي تمت في السودان كمحصلة لثورة ديسمبر 2018م المجيدة والدور الحاسم الذي لعبته المرأة والشباب فيها والتى لبت إحدي المطالب الأساسية للشعب السوداني.

6. **آخذين** في الإعتبار أن التجربة التاريخية للسودان قد أكدت على عدم إمكانية تحقيق السلام من دون تحول ديمقراطي أو تحقيق التحول الديمقراطي من دون السلام.

7. **مصممين** علي أخذ هذه السانحة المؤاتية لتحقيق السلام العادل والمواطنة بلا تمييز والديمقراطية معاً كحزمة واحدة عبر إنهاء كل الحروب الحالية في المنطقتين وكل أرجاء السودان بالتزامن مع تحول ديمقراطي حقيقي يقوم علي ركيزتي السلام العادل والمواطنة بلا تمييز.



8. **مقرين** بأن السلام في المنطقتين لا يمكن أن يتحقق إلا عبر التأكيد علي تطلعات أهلهما مع ضمان التميز الإيجابي والوصول إلي ترتيبات أمنية تخص المنطقتين في إطار الترتيبات الأمنية في السودان.

9. **منطلقين** من واقع أن المنطقتين تذخران وتتميزان بالتنوع الثقافي والديني وأن هنالك حاجة وضرورة لإحترام وحماية هذا التنوع.

10. **مشددين** علي أن تحقيق السلام المستدام في المنطقتين يرتبط عضوياً ببناء أساس متين للحكم الإنتقالي والتحول الديمقراطي في السودان والذي يتطلب تحقيق سلام شامل وجامع وعادل لكل السودانيين / ات .

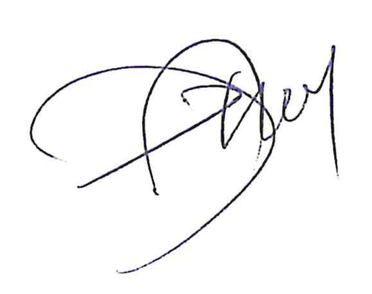
11. **مدركين** أهمية التوقيع على إتفاق ترتيبات أمنية نهائية والحاجة الى إنجاز إتفاقية السلام بصورة عاجلة.

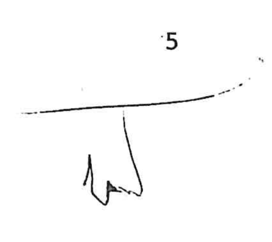
12. **ملتزمين** بالتسوية النهائية والعادلة والسلام النهائي والأمن والرفاهية والديمقراطية والمواطنة بلا تمييز وإستقرار الشعب السوداني في إطار العدالة والمصالحة الوطنية.

13. **أتفق** الطرفان علي ترتيبات الدمج ونزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج للمقاتلين من الجيش الشعبي لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية ومؤسساته الأمنية الأخرى وفق برنامج الـ DDR وإتفاق الترتيبات الأمنية وتشمل بنوداً تفصيلية تتعلق بالتسلسل والمواقيت المحددة للدمج وإكمال نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج وفق



الجدول الزمني المتفق عليه بين الطرفين.يؤكد الطرفان على أن العهود الدولية الأخرى ذات العلاقة من ميثاق الأمم المتحدة حول الترتيبات الإقليمية لمعالجة الأمور المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ملائمة للعمل الإقليمي وأحكام ميثاق الإتحاد الإفريقي التي تضمن لكافة الدول الأعضاء حق السيادة وسلامة أراضيها الإقليمية هي كلها مهمة في عملية السلام.







الفصل الأول

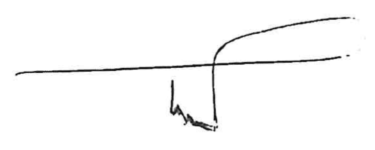
ترتيبات وقف إطلاق النار الدائم

مبادي عامة:

14. يكون لجمهورية السودان جيش قومي مهني واحد وأجهزة أمنية قومية مهنية تعمل وفقاً للوثيقة الدستورية بما في ذلك إتفاق السلام النهائي الذي سيتم توقيعه بين الطرفين وتتم المحاسبة والمساءلة وفقاً للقانون المتوافق مع الدستور.

15. ما حدث من ثورة وتغيير في السودان يعد فرصة عظيمة لبناء الدولة السودانية في كافة مؤسساتها وفي مقدمتها القطاع العسكري والأمني الذي يلعب دوراً هاماً في حاضر ومستقبل السودان، وللوصول إلى نظام حكم مدني ديمقراطي وللقيام ببناء نظام جديد فإن ذلك يستدعي بناء وتطوير جيش وطني مهني واحد يعكس التنوع السوداني ومصالح جميع السودانيين / ات وبعقيدة عسكرية جديدة، وغير خاضع للتسيس من أي جهة كانت ويجب أن يكون الهدف النهائي للترتيبات الأمنية الجديدة في كافة المسارات هو الوصول إلى جيش وطني مهني واحد وقطاع عسكري وأمني موحد.

16. إن إعادة هيكلة وإصلاح القطاع الإقتصادي والنظام السياسي تعتمد إلي حد كبير علي إصلاح وبناء وتحديث القطاع العسكري والأمني.





17. تكون عملية الترتيبات الأمنية الشاملة في المنطقتين والسودان وفق توقيتات وجداول زمنية للتنفيذ متفق عليها في إطار جيش سوداني مهني واحد.

18. إتفق الطرفان بعد تحقيق السلام النهائي وإكمال عمليات الترتيبات الأمنية (الدمج + عمليات DDR) أن يتم إعادة التنظيم للمؤسسة العسكرية والأمنية ضمن برنامج إصلاح وهيكلة أجهزة الدولة وفق الوثيقة الدستورية وإتفاق السلام النهائي.

19. تتطلب عملية السلام النهائي والمستدام ترتيبات أمنية شاملة في السودان والمنطقتين من أجل تحقيق السلام والديمقراطية والإستقرار في السودان.

20. يسعي الطرفان لتحقيق تسوية نهائية للنزاع في المنطقتين كجزء من تسوية جميع النزاعات في السودان.

21. يكون ولاء القوات المسلحة السودانية والمؤسسات الأمنية الأخري للوطن وليس لأي حزب أو جماعة أو فصيل أو جهة أو منطقة محددة، وهي جيش ومؤسسات وطنية مهنية مستقلة وقادرة علي حماية السودان ضد مهددات الأمن الوطني السوداني وتعمل في كل أنحاء السودان.

22. تعكس القوات المسلحة والمؤسسات الأمنية التنوع السوداني.

23. تلتزم القوات المسلحة بحماية وتوفير الأمن الوطني في كل السودان وفق الدستور.

24. تلتزم القوات المسلحة بمعايير القوانين الوطنية والدولية ويكون لها دور في حفظ السلم والأمن الإقليمي والدولي.

25. اتفق الطرفان علي الإجراءات الواجب إتخاذها والتي تدعم تنفيذ أهداف وبنود إتفاقية الترتيبات الأمنية.

26. للنساء السودانيات دوراً رائداً في بناء الوطن والدفاع عنه ولذا فإن القوات النظامية الموحدة التي سيتم إصلاحها وهيكلتها بموجب الوثيقة الدستورية وإتفاقية السلام النهائية والشاملة سيكون لهن دوراً هاماً وفاعلاً في إصلاح هذه القوات لا سيما في الوحدات الفنية.

27. ترتبط الترتيبات الأمنية إرتباطا وثيقاً بتنفيذ الإتفاق السياسي.

النصوص العامة والأساسية:

28. إتفق الطرفان على أن السلام هو هدف رئيس لثورة ديسمبر المجيدة وهو قضية قومية في المقام الأول تستدعي حشد الإرادة السياسية والمشاركة الشعبية في صنعه كمقومات لا يمكن الإستغناء عنها من أجل تحقيق سلام مستدام، كما ينبغي أن يتعاونا في مراعاة وإحترام وقف إطلاق النار الدائم واللجوء إلى حكمتهما لإحتواء وحل أي مشكلة قد تنشأ.

29. على الطرفين أن يمتنعا في كل الأوقات عن أي عمل أو أعمال قد تضر بعملية السلام وأن يوفرا مناخاً يؤدي إلى السلم والهدوء.

30. يوافق الطرفان على أن الشمول هو جوهر هذه الإتفاقية وإشراك المجموعات المسلحة والقوى السياسية والمجتمع المدني لتصبح جزءاً من عملية السلام ولتقوم بدور فيها وتساهم في صون هذه الإتفاقية.

31. يجب التشديد على أن تكون إتفاقية وقف إطلاق النار الدائم واضحة وأن لا تنطوي على غموض في كافة عناصرها.

32. يجب أن تضمن إتفاقية وقف إطلاق النار الدائم حرية تنقل الاشخاص ولا سيما المدنيين والسلع والخدمات في كافة أرجاء السودان وفتح المعابر والحدود مع بلدان الجوار وفق الإتفاقيات الموقعة معها وإجراءات الأمن اللازمة.

33. يلتزم الطرفان بإشراك الجهات العدلية والقانونية والمنظمات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الاحمر في عملية الإفراج عن جميع أسرى الحرب والأشخاص الآخرين المحتجزين والمحكومين نتيجة



للحــرب والبحــث عــن المفقــودين ممــا يعــزز المصــالحة وتضــميد جــراح الحرب.

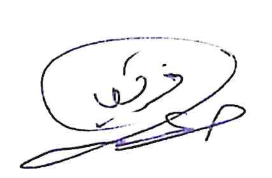
34. يلتــزم الطرفــان بتــوفير وتســهيل المســاعدات الإنســانية وذلــك بتهيئــة ظــروف تشــجع علــى تقــديم المســاعدات الإنســانية العاجلــة الــى الأشــخاص المشــردين والنــازحيين واللاجئــين والمتضــررين وحقهــم فــي العــودة الطوعيــة الى مناطقهم الأصلية.

35. إتفــق الطرفــان علــى تنــوير الضــباط والجنــود التــابعين لقواتهمــا المســلحة بالإتفاقيــة بإعتبــار ذلــك طريقــة لتــرويج إتفاقيــة وقــف إطــلاق النار الدائم وإستخدام وسائل الإعلام الرسمية في ذلك.

36. يلتــزم الطرفــان بمراعــاة وقــف إطــلاق النــار الــدائم علــى أن تلتــزم القــوات والقــوات المتحالفــة والمواليــة لكــل منهمــا علــى كافــة المســتويات بذلك.

37. هــذه الإتفاقيــة لا تــنص علــى أي شــئ مــن شــأنه تقــويض ســيادة السودان وأمنه الوطني.

38. **مبــادئ وقــف إطــلاق النــار الــدائم:**إتفــق الطرفــان علــى وقــف إطــلاق النــار الــدائم بــين كافــة قواتهمــا لتحقيــق هــدف أوســع متمثــل فــي



صون إتفاقية السلام النهائي وتعزيز ثقافة السلم والمصالحة وبناء الثقة والنظام الديمقراطي الجديد.

39. **دخول الإتفاقية حيز التنفيذ:** إتفاقية وقف إطلاق النار الدائم تحل محل إتفاق وقف العدائيات وتدخل حيز التنفيذ إعتباراً من تاريخ التوقيع عليها وفق الجداول الزمنية المعتمدة.

40. **طرفا الإتفاقية:** هما حكومة السودان الإنتقالية / القوات المسلحة السودانية والقوات النظامية الأخرى والحركة والجيش الشعبي لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية بكل تشكيلاته ووحداته.

41. **منطقة ومجال وقف إطلاق النار:** يكون نطاق وقف إطلاق النار في المنطقتين على حسب ما تم الإتفاق عليه في الإتفاق السياسي في تعريف المنطقتين.

42. **الأنشطة المسموح بها:** نظراً لما تسببه الحرب من أضرار واسعة النطاق ونتائج سلبية، فان المبدأ الرئيس الذي يدعم الأنشطة المسموح بها يجب أن يكون العمل على إزالة آثار الحرب عن المدنيين والمناطق المتضررة والحث على التأييد الشعبي للسلام، ويجب أن تشمل الأنشطة المسموح بها ما يلي:



42.1 إزالـــة الالغـــام والتجريـــد مـــن المخـــاطر العســـكرية ويجـــب أن يـــتم ذلـــك بالتعـــاون والإتفـــاق بـــين الطـــرفين بنـــاءاً علـــى جـــداول زمنيـــة وآليـــات متفـــق عليها وبمشاركة الوساطة والأمم المتحدة والضامنين لهذا الإتفاق.

42.2 الأنشـــطة التنمويـــة كفـــتح وإنشـــاء الطـــرق وإعـــادة تأهيـــل الجســـور والممـــرات والســـكك الحديديـــة والمطـــارات والمهـــابط وخطـــوط الملاحـــة النهرية.الأنشـــطة الإجتماعيـــة والإقتصـــادية مثـــل المســـاعدة فـــي حريـــة التنقل للأشخاص والسلع والخدمات.

42.3 حريـــة التنقـــل للجنـــود غيـــر المســـلحين فـــي ملابســـهم المدنيـــة والـــذين يقضـــون إجـــازاتهم أو فـــي إرســـالية مرضـــية أو الـــذين يقومـــون بزيـــارة أسرهم وفق تصريح الجهات المختصة وعلم الأتيام الميدانية.

42.4 الإمـــداد بـــالمواد غيـــر القتاليـــة كالأغذيـــة والمـــاء والأدويـــة والوقـــود وزيـــوت التشـــحيم والأدوات المكتبيـــة والأزيـــاء وكافـــة الإحتياجـــات والتحركـــات الإدارية.

42.5 التـــدريب والتأهيـــل للقـــوات التـــي يـــتم إدماجهـــا فـــي القـــوات المســـلحة والأجهزة النظامية.



42.6 العمـــل الإنســـاني مـــن خـــلال تـــأمين إنســـياب الإغاثـــة والمســـاعدات الإنسانية على حسب النظم المتفق عليها.

42.7 الإخلاء الطبي.

42.8 التحركـــات الروتينيـــة للقـــوات المســـلحة الخاصـــة بتـــأمين الحـــدود الدوليـــة والتصدي لمهددات الأمن الوطني.

43. **الأنشطة غير المسموح بها:**

43.1 الأنشـــطة العســـكرية بمـــا فيهـــا التحركـــات العســـكرية والإســـتطلاع والتعزيـــزات العدائيـــة والتجنيـــد والتجنيـــد الإجبـــاري والتمرينـــات العســـكرية ماعدا المسموح بها من قبل اللجنة العسكرية العليا المشتركة.

43.2 العمليات العسكرية البرية والجوية والنهرية.

43.3 زرع الألغام وعمليات التخريب الأخرى.

43.4 إستخدام القوة ضد المدنيين وسوء معاملتهم.

43.5 الدعايـــة العدائيـــة المضـــادة مـــن داخـــل وخـــارج الـــبلاد والحـــرب النفســـية الإعلامية.

43.6 إحتلال مواقع جديدة.

43.7 التجنيد الإجباري أو الميل نحو التعبئة غير المصرح بها.

43.8 تجنيد الاطفال للقتال.

43.9 الأعمال الإستفزازية العدائية التي قد تؤدي الى المجابهة.

43.10 إنتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وعرقلة حرية التنقل.

43.11 التجسس والتخريب والأعمال التخريبية بهدف تقويض أي طرف من الطرفين للإتفاقية.

43.12 الإستقطاب والإستقطاب المضاد بين طرفي هذا الإتفاق.

43.13 أي اعمال أخرى قد تؤخر التقدم الطبيعي لعملية وقف إطلاق النار الدائم.

44. يلتزم الطرفان بكل ما ورد من أنشطة مسموح بها ومحرمة في الإتفاق الإنساني الموقع بين الطرفين.

45. كل الأنشطة المسموح بها وغير المسموح بها الواردة أعلاه تخضع لآليات القيادة والسيطرة المتفق عليها بين الطرفين.

46. **الإجراءات الواجب إتباعها حال الإنتهاكات في الإتفاقية:** في حالة أي إنتهاك لأحكام هذه الإتفاقية تقوم اللجنة العسكرية المشتركة

لوقف إطلاق النار واللجنة العسكرية المشتركة للمنطقة بتحديد الإجراءات الملائمة والتي تشمل الآتي:

46.1 التحقيق في ما جرى من إنتهاكات.

46.2 ذكر الأطراف التي إشتركت في الإنتهاكات.

46.3 التعريض بالمذنب أو فضحه أو التوصية بإنزال عقوبات قاسية عليه في حال تورطه في إنتهاكات خطيرة.

46.4 التوصية بإحالته الى محاكمة مدنية أو جنائية أو محاكمة عسكرية للفرد أو الأطراف المتورطة حسب مقتضى الحال.

46.5 اتفق الطرفان على متابعة التوصيات لإتخاذ إجراءات تأديبية بناءاً على ما تقترحه اللجنة العسكرية المشتركة للمنطقة.

47. إتفق الطرفان على أن تشمل مراحل الترتيبات الأمنية النهائية الآتي:

47.1 إستمرار وقف الأعمال العدائية للأغراض الإنسانية حسب ما تم الإتفاق عليه في إتفاقية تقديم المساعدات الإنسانية ووقف العدائيات في منطقتي النيل الأزرق وجنوب كردفان /جبال النوبة الموقعة بجوبا في 21 أكتوبر 2019 م.

47.2 تنفيذ برنامج وقف إطلاق النار الدائم.

47.3 تنفيذ برنامج الدمج في المؤسسات العسكرية والأمنية.

47.4 تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.

47.5 تنفيذ خطة الهيكلة التى تعني الاصلاح والتطوير والتحديث والعقيدة العسكرية الجديدة للمؤسسات العسكرية والأمنية والتي سوف تكون مهنية وموحدة وغير مسيسة وتعكس التنوع السوداني.

48 **مرحلة وقف الأعمال العدائية:**

48.1 يلتزم الطرفان بكل ما ورد في إتفاق وقف العدائيات للأغراض الإنسانية كخطوة ضرورية لبناء الثقة وتأكيد إلتزام الطرفين بالسعي لإيجاد حل سلمي للصراعات في السودان بصفة عامة والمنطقتين بصفة خاصة وسيحل وقف إطلاق النار الدائم وما سيرد به من آليات بديلاً وإمتداداً لإتفاق وقف العدائيات للأغراض الإنسانية.

49 يستمر الطرفان في مراقبة وقف العدائيات عبر اللجنة المشتركة للتأكد من سيطرة الطرفين على قواتهما وإمتثالهما لإتفاق وقف العدائيات الموقع بين الطرفين بوجود طرف ثالث للمراقبة والتحقق.

50 يستمر كل طرف في وقف جميع الأعمال العدائية العسكرية والإعلامية الموجهة ضد

الطرف الأخر.

51 **وصول المساعدات الإنسانية أثناء وقف إطلاق النار الدائم:**

51.1 يلتزم الطرفان بالإمتثال لإتفاق المساعدات الإنسانية الموقع بين الحكومة الانتقالية والحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية في جوبا بتاريخ 21 أكتوبر 2019 م.

51.2 يلتزم الطرفان بضمان إستمرار وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن وفوري دون عوائق وعدم عرقلة تدفق المساعدات الإنسانية من داخل وخارج السودان للمتضررين.

51.3 يلتزم الطرفان بسلامة وحماية الجهات العاملة في المجال الإنساني ومعداتها وممتلكاتها.

51.4 يلتزم الطرفان بحماية المساعدات الإنسانية وتأمينها من النهب والسلب والفساد.

51.5 يلتزم الطرفان على إجراءات شاملة تنظم حركة وحماية قوافل المساعدات الإنسانية في المنطقتين.

51.6 يلتزم الطرفان في وقف إطلاق النار الدائم بمبادئ وروح القانون الدولي الإنساني.

52 المرحلة التحضرية لوقف إطلاق النار:

52.1 . يبدأ وقف إطلاق النار الدائم فور التوقيع على إتفاق السلام النهائي ويحل محل إتفاق وقف العدائيات الساري المفعول.

52.2 يلتزم الطرفان بعد إعلان ودخول وقف إطلاق النار الدائم حيز التنفيذ في الشروع فوراً في تحديد مناطق تجميع قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان-شمال / الجبهة الثورية عبر اللجنة العسكرية المشتركة العليا لوقف إطلاق النار في أماكن يتفق عليها الطرفان.

53 إتفق الطرفان بمجرد إنتهاء الحرب بالكامل في المنطقتين وعبر آليات الترتيبات الأمنية ووقف إطلاق النار الدائم يتم انفتاح القوات المسلحة بما يدعم الأنشطة المدنية وحرية التنقل للمدنيين وممارسة حياتهم الطبيعية.

54 إتفق الطرفان علي إخلاء كافة المؤسسات المدنية.

55 معايير مواقع التجميع في مرحلة الدمج وتتمثل في الآتي:

55.1 ألا تكون في منطقة بها نزاع حول الأرض.

55.2 أن تكون مهيأة للتجميع ويسهل الوصول إليها.

55.3 أن تكون بعيدة عن مناطق التجمعات السكانية.

55.4 أي معايير أخرى يتفق عليها بين الطرفين.

56 يبدأ الطرفان من خلال لجنة مشتركة وطرف ثالث في الاجراءات التحضيرية من تحقق وتصنيف ومراقبة وحصر الأسلحة.

57 بعد تحديد مواقع تجميع القوات يقوم الطرفان بالخطوات الآتية:

57.1 فك الإرتباط والفصل بين القوات.

57.2 تحديد حركة وأنشطة قواتهما في مناطق سيطرة الطرفين.

57.3 تحديد المناطق العازلة وطرق المساعدات الإنسانية.

57.4 الإلتزام بعدم القيام بأي أنشطة عسكرية في المناطق العازلة المتفق عليها.

57.5 ينشئ كل طرف مركز قيادة يتولى مسؤولية القيادة والسيطرة على قواته.

58 قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان ـ شمال / الجبهة الثورية خارج المنطقتين سيتم تجميعها ودمجها بالمنطقتين عبر الآليات المشتركة الواردة في هذا الإتفاق.

59 المراقبة على الأسلحة والأصول:

59.1 تشرف اللجنة العسكرية المشتركة العليا لوقف إطلاق النار الدائم على عملية حصر وفحص وتصنيف الأسلحة والمعدات وعملية الرقابة عليها.

59.2 تقوم لجنة وقف اطلاق النار مع طرف ثالث بتحديد الأسلحة والمعدات التي يجب أن تسلمها قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية لمدة يتفق عليها في الجدول عند وصولها إلى مناطق التجميع المتفق عليها.

59.3 تقوم لجنة نزع السلاح بإستلام الأسلحة والأصول العسكرية وتوصي بكيفية التصرف فيها.

60 **التحقق من القوات:**

60.1 يسلم الطرف الأول خرائط دقيقة لرئيس لجنة وقف إطلاق النار لأماكن إنفتاح قواته في المنطقتين.

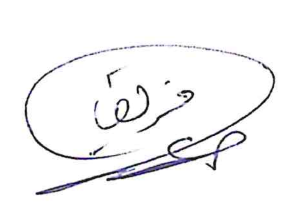
60.2 يسلم الطرف الثاني خرائط دقيقة لرئيس لجنة وقف إطلاق النار لأماكن إنفتاح قواته في المنطقتين.

60.3 لا يجوز الكشف عن هذه الخرائط والمعلومات ذات الصلة عن مواقع آي من الطرفين لآي طرف آخر.

61 يلتزم الطرفان بمبادئ ال DDR المتعلقة بالتصرف نحو الأطفال المقاتلين والفئات ذوي الإحتياجات الخاصة والنساء المرتبطات بالحرب.

62 **لجان القيادة والسيطرة:**

62.1 تم الإتفاق على مشاركة الوسيط والضامنين في مهام اللجان والإشراف على بعضها على نحو يحدده هذا الإتفاق.



63 سيشمل هذا الإتفاق مصفوفة التنفيذ التي ستحدد الأنشطة وجهة التنفيذ والتوقيت ومراحل التنفيذ.

64 تقوم حكومة السودان بتوفير الحماية للشخصيات الهامة وتعيين قوة حراسة مشتركة يشارك فيها الطرف الثاني بعدد (66) فرد وتكون ترتيباتها الإدارية على الطرف الأول.

65 **مهام لجان القيادة والسيطرة:**

65.1 اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية تمثل أعلى مستويات القيادة والسيطرة وتقوم بمهام القيادة والسيطرة المشتركة: تنشأ اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية وتكون مهامها القيادة والسيطرة على قوات الطرفين بالمنطقتين على أساس ما إتفق عليه من ترتيبات الدمج وكافة إجراءات الترتيبات الأمنية كالآتي:

65.1.1 الإشراف على تنفيذ الإتفاق ومراقبته والتحقق منه.

65.1.2 حث الطرفين على الإرتقاء لمستوي إلتزاماتهما بموجب الإتفاق.

65.1.3 إحاطة الطرفين بأحدث ما تم إحرازه من تقدم في تنفيذ الإتفاق.

65.1.4 التنسيق مع الجهات الأخري الداخلية والدولية ذات الصلة.

65.1.5 تسوية النزاعات الناتجة عن إنتهاكات وقف إطلاق النار بناءً على تقارير اللجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار وإحالة المسائل التي



تتعذر تسويتها إلى الرئاسة التي يتم الإتفاق عليها في اتفاق السلام النهائي.

65.1.6 إتخاذ الإجراءات بشأن الإنتهاكات.

65.1.7 تشجيع بناء الثقة بين الطرفين وإحاطة الإيقاد والإتحاد الأفريقي والأمم المتحدة علماً بشأن تنفيذ وقف إطلاق النار كلما كان ذلك ضرورياً.

65.1.8 تتخذ اللجنة قراراتها بتوافق الأراء.

65.1.9 مقرها بالخرطوم وتعقد إجتماعاتها شهرياً.

66 **التكوين:** تتكون اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية كالآتي:

66.1 عدد واحد قائد عسكري رفيع من كل طرف، رؤساء الأركان أو من يفوضونهم ومساعديهم.

66.2 ضابط رفيع من الأجهزة النظامية الأخرى.

66.3 مستشار قانوني.

66.4 مفوض ال DDR.

66.5 مفوض العون الإنساني.

66.6 ممثل عن دولة الوساطة كطرف ثالث.



67 **مهام اللجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار:**

67.1 إتفق الطرفان على إنشاء لجنة عسكرية مشتركة لوقف إطلاق النار لتقوم بالمهام الآتية:

67.1.1 إستلام كل المعلومات والكشوفات المتعلقة بالأسماء والرتب والمواقع وإحداثياتها وفترة الخدمة والتأهيل والمعلومات اللازمة المتعلقة بكل المقاتلين من الجيش الشعبي لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية.

67.1.2 إعداد وتصميم خطة شاملة لتجميع وإيواء قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان شمال / الجبهة الثورية بالمنطقتين وحصرهم وتصنيفهم.

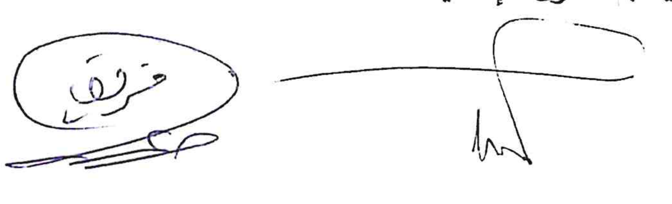
67.1.3 الإشراف علي إمتثال الطرفين لإلتزاماتهما بموجب هذه الإتفاقية.

67.1.4 الإشراف على إنفاذ الترتيبات الأمنية.

67.1.5 تلقي وفحص الإنتهاكات والنزاعات والشكاوي التي لم يفصل فيها وإتخاذ قرار بشأنها.

67.1.6 مراقبة أنشطة إزالة الألغام وإبطال مفعول الذخائر غير المتفجرة وأي مخاطر عسكرية أخري.

67.1.7 نشر المعلومات والتوعية بمضمون الإتفاقية.



67.1.8 مساعدة الطرفين في دمج ونزع سلاح المجموعات المسلحة.

67.1.9 تنسيق عمل اللجان المختلفة.

67.1.10 الاشراف على تنفيذ ومراقبة وقف إطلاق النار لحين الإنتهاء من عملية تدريب ودمج قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان- شمال / الجبهة الثورية بالمنطقتين في القوات المسلحة السودانية والأجهزة النظامية الأخرى.

67.1.11 تسهيل الإتصال بين الطرفين.

67.1.12 النظر في الشكاوي والعمل علي وضع الحلول اللازمة.

67.1.13 حل أي إشكال قد ينشأ أثناء تطبيق الإتفاق.

67.1.14 رفع الشكاوي محل الخلاف للجنة العسكرية المشتركة العليا.

67.1.15 تنسيق المراقبة والفحص لفك الإشتباك / الإرتباط ونزع السلاح وإعادة نشر القوات وفقاً لما تم الإتفاق عليه في هذه الإتفاقية.

67.1.16 مقرها الخرطوم وتعقد إجتماعاتها كل إسبوعين وعند الضرورة.

68 تتكون اللجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار كالآتي:

68.1 ممثل عن دولة الوساطة كطرف ثالث رئيساً.

68.2 عدد ثلاثة (3) ضباط من كل طرف برتبة عميد / عقيد.

68.3 ضابط من كل من الأجهزة النظامية الأخري.

69 **اللجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار للمنطقة:**

72.1 تنشأ لجنتين عسكريتين مشتركتين لوقف إطلاق النار للمنطقتين في كادقلي والدمازين وتقوم بالمهام والواجبات الآتية:

69.1.1 الإشراف علي عملية التجميع والتحقق والحصر والتصنيف وحفظ السلاح.

69.1.2 التنسيق وتبادل المعلومات والتقارير مع اللجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار.

69.1.3 مراقبة وفحص الشكاوي والإنتهاكات وحل النزاعات.

69.1.4 رفع تقارير دورية وإحالة الشكاوي التي لم تحل إلى اللجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار.

69.1.5 تعقد إجتماعاتها أسبوعياً بالمنطقة عدا الحالات الطارئة.

70 إتفق الطرفان على أن تُكون لجنتين عسكريتين للمنطقتين وتكون كل لجنة كما يلي:

70.1 ممثل عن دولة الوساطة رئيساً.

70.2 عدد ثلاثة (3) مراقب من كل طرف برتبة عقيد / مقدم.

70.3 ضابط من كل من الأجهزة النظامية الأخرى.

71 **اللجان العسكرية الميدانية:**

71.1 إتفق الطرفان على أن تنشأ لجان عسكرية ميدانية بالمنطقتين مهامها كالآتي:

71.1.1 القيام بدوريات وزيارات منتظمة في كافة المواقع المعنية للإشراف على وقف إطلاق النار الدائم.

71.1.2 القيام بأعمال المراقبة والفحص ورفع الإنتهاكات للجنة العسكرية المشتركة للمنطقة.

71.1.3 رفع تقارير دورية للجنة العسكرية المشتركة للمنطقة.

71.1.4 مساعدة لجان الحصر والتصنيف واللجان الفنية للدمج.

71.2 **التكوين:**

71.2.1 ممثل عن دولة الوساطة رئيساً.

71.2.2 عدد ثلاثة (3) ضابط من كل طرف برتبة رائد / نقيب.

71.2.3 ضابط من كل من الأجهزة الأمنية الأخرى.

72 **مدونة السلوك:** يلتزم أعضاء لجان وقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية النهائية والمراقبون في جميع الأوقات بمدونة السلوك التي تتضمن ما يلي:

72.1 إعتماد مبدأ الحوار، وينبغي إستخدام لغة ملائمة ومهذبة أثناء المداولات بوصفها مبدءاً توجيهياً.

72.2 ينبغي على الأعضاء أن يخاطبوا الرئيس بشأن أي موضوعات يرغبون في إثارتها.

72.3 لا يُقبل أي هجوم شخصي أو أي عداء من قبل أي عضو.

72.4 على كافة الأعضاء مراعاة الدقة في المواعيد.

72.5 لا يحق لأي عضو من أعضاء لجنة وقف إطلاق النار التحدث إلى الصحافة أو إصدار بيانات نيابة عن لجنة وقف إطلاق النار بدون تفويضٍ مسبق من الرئيس.

72.6 تكون مداولات لجنة وقف إطلاق النار سرية، ولا يتم تداولها إلا على أساس المعرفة على قدر الحاجة.

72.7 تجنب التصرفات التي قد تضر بمصداقية أيٍّ من الأطراف.

72.8 وضع مصالح مواطني المنطقتين وغيرهم من المدنيين المقيمين، بما فيهم النساء والأطفال، قبل الإعتبارات الشخصية.

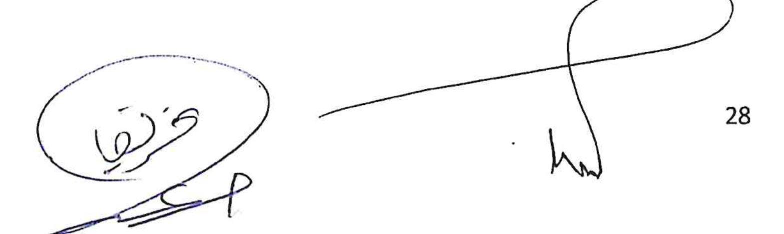
72.9 فهم تفويض لجنة وقف إطلاق النار والتصرف في حدوده.

72.10 يراقب الرئيس أعمال سكرتارية لجنة وقف إطلاق النار وكافة اللجان الفرعية القطاعية لوقف إطلاق النار بحسب التعريف الوارد في هذا الإتفاق، ويكون قادة القطاعات ورئيس سكرتارية لجنة وقف إطلاق النار مسؤولين مباشرة



أمام رئيس اللجنة بشأن إدارة موارد لجنة وقف إطلاق النار الواقعة تحت سيطرتهم.

72.11 يمارس قادة القطاعات السيطرة والرقابة على اللجان الفرعية القطاعية لوقف إطلاق النار ومجموعات فرق المواقع في حدود منطقة المسؤولية الخاصة بكل منهم، ويظل قادة القطاعات مسؤولين أمام الرئيس، وترفع التقارير التي تُعِدها اللجان الفرعية القطاعية للجنة وقف إطلاق النار بشأن الإنتهاكات إلى لرئيس عن طريق سكرتارية لجنة وقف إطلاق النار.



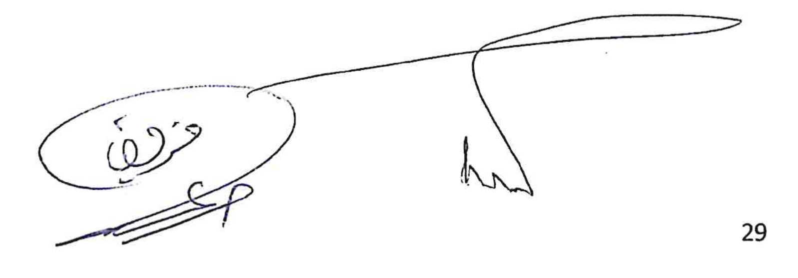
الفصل الثاني

نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج

73 ترتكز عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج على أن يقر الطرفان على الآتي:

73.1 إن الهدف من عملية نزع السلاح والتسريح و إعادة الدمج هو المساهمة في تهيئة المناخ الآمن ودعم الإستقرار الإجتماعي في كل البلاد لمرحلة ما بعد إتفاقية السلام النهائي وخصوصاً المناطق المتضررة جراء الحرب.

73.2 تعتبر عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة دمج المقاتلين السابقين معقدة، وذات أبعاد سياسية وعسكرية وأمنية وإنسانية وإجتماعية وإقتصادية، وتهدف العملية إلى التعامل مع المشاكل الأمنية بعد فض النزاعات، والتي تنتج عن ترك المقاتلين السابقين دون مصادر للحياة أو شبكات دعم، سوى رفقاء السلاح السابقين وذلك خلال فترة الإنتقال من النزاع إلى السلام ومن ثم الى التنمية.



73.3 يطبق برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج ضمن عملية شاملة للمصالحة وتضميد الجراح في كافة أرجاء القطر باعتباره جزءاً من إجراءات بناء السلام وتعزيز الثقة.

74 **المبادئ والموجهات العامة:**

74.1 نزع السلاح هو جمع وتوثيق وضبط والتخلص من الأسلحة الصغيرة والذخائر والمتفجرات والأسلحة الخفيفة والثقيلة من المقاتلين وكثيراً ما تجمع أيضا من المدنيين. وتشمل عملية نزع السلاح تطوير برامج وإدارة السلاح بشكل مسئوول.

74.2 التسريح هو الإعفاء الرسمي للمقاتلين من المجموعات المسلحة وأول مرحلة من التسريح قد تمتد من عملية تسريح المقاتلين الأفراد في مراكز مؤقتة الى الأعداد الكبيرة. والمرحلة الثانية تشمل حزمة الدعم المقدمة للمسرحين والتي يطلق عليها إعادة الدمج المجتمعي وتسكينهم.

74.3 إعادة الدمج المجتمعي هي العملية التي يحصل فيها المقاتلون السابقون على وضع المواطن المدني ويحصلون على مهنة تساعدهم علي توفير دخل مستمر. إعادة الدمج هي بالضرورة

عمليـــة إجتماعيـــة وإقتصـــادية بإطـــار زمنـــي محـــدد، ويحـــدث بشـــكل أساســـي فـــي المجتمعـــات علـــى المســـتوى المحلـــي، وهـــي جـــزء مـــن التنميـــة العامـــة للـــبلاد وهـــو مســـئولية وطنيـــة، وعـــادة مـــا تتطلـــب الضرورة مساعدة خارجية على المدى البعيد.

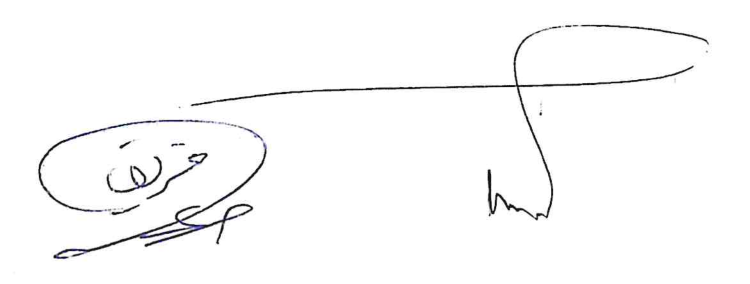
74.4 إتفـــق الطرفـــان علـــى تعزيـــز وتقويـــة المؤسســـات المعنيـــة بقضـــايا أســـر الشـــهداء والجرحـــى علـــى ان يشـــمل ذلـــك الشـــهداء والجرحـــى مـــن الطرفين.

75 اللجنة المشتركة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج:

78.1 إتفـــق الطرفـــان علـــى إنشـــاء لجنتـــين لنـــزع الســـلاح والتســـريح وإعـــادة الدمج في المنطقتين لتقوم بالمهام التالية:

75.1.1 تخطيط وتنفيذ عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج ضمن المدى الزمني المتفق عليه.

75.1.2 تكوين المؤسسات الوطنية لتقود عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.



75.1.3 معالجة أوضاع غير اللائقين للخدمة العسكرية وغير الراغبين حسب برامج الـ DDR بالتنسيق مع المفوضية القومية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.

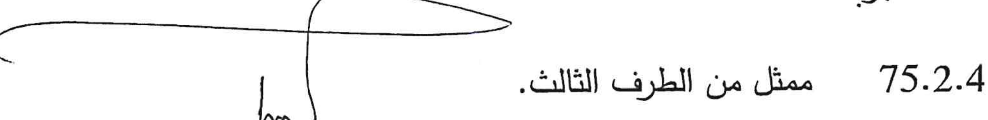
75.1.4 تكوين لجان فرعية في المناطق المحددة التي يتم إختيارها لتنفيذ مهام الـ DDR.

75.2 **التكوين:** تعمل اللجنتان تحت الإشراف الكامل للمفوضية القومية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج الـ DDR مع ضمان مشاركة فاعلة لأطراف الإتفاق بشكل يؤدي لتنفيذ مهامها على أن تتكون اللجنتين من الآتي:

75.2.1 عدد ستة (6) ممثلين لحكومة السودان.

75.2.2 عدد ستة (6) ممثلين من الحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية.

75.2.3 المكونات الأخرى والشركاء والممولين حسب ما ورد في إعلان جوبا.



75.2.4 ممثل من الطرف الثالث.



الفصل الثالث

الدمج

76 بفعل الحروب الأهلية الطويلة وسياسات نظام الإنقاذ البائد التي ألحقت التشويه بالمنظومة العسكرية – الأمنية؛ تشكل ثورة ديسمبر المجيدة فرصة نادرة لإصلاح وتطوير وتحديث المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية الأخرى؛ وبناء منظومة أمنية وعسكرية مهنية ووطنية تحتكر السّلاح وتدافع عن المصالح الوطنية العليا في إطار نظام مدني ديمقراطي ووفقاً للوثيقة الدستورية وإتفاقية السلام.

77 بناء القوات المسلحة السودانية كجيش وطني مهني غير مسيس بعقيدة عسكرية جديدة تعكس التّنوع السّوداني ويحمي المصالح الوطنية العليا للبلاد.

78 الغرض النهائي لعملية الدمج هو أن تكون القوات المسلحة السودانية بعقيدتها العسكرية الجديدة التي تحمي المواطن والوطن والدستور؛ الجيش الوطني المهني الوحيد ودمج كافة القوات الأخرى المتواجدة في الأراضي السودانية في جيش وطني مهني موحد.

79 عند التوقيع على هذا الاتفاق وبناءاً على إتفاق وقف إطلاق النار الشامل وآليات القيادة والسيطرة الواردة في هذا الإتفاق، تكون الوحدات التي سيتم دمجها جزء لا يتجزأ من قيادة القوات المسلحة السودانية وفقاً لإتفاقية الدمج وأزمنتها.

80 **الترتيبات الأمنية ومراحلها:**

80.1 الترتيبات الأمنية ستتم على ثلاثة مراحل يجب تنفيذها بشكل صارم وفي مواعيدها المنصوص عليها في جداول التنفيذ وستأخذ المرحلة الأولى 12 شهراً وتعقبها المرحلة الثانية ومدتها 14 شهراً والمرحلة الثالثة والأخيرة ومدتها 13 شهراً.

٨٠,٢ **المرحلة الأولى:** تكون مدة الدمج (12) شهراً وتبدأ فوراً بعد التوقيع النهائي لإتفاق السلام وبترتيبات مشتركة بين الطرفين وبدخول قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان – شمال/ الجبهة الثورية لمناطق التجميع والتنظيم التي يحددها إتفاق وقف إطلاق النار الدائم للقوات النظامية ولا سيما القوات المسلحة السودانية وتنتهي مهمتها كجناح عسكري للحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية وتصبح هذه القوات بالكامل مهنية تابعة للقوات النظامية والقوات المسلحة كجزء لا يتجزأ منها تلتزم بقوانين تلك المؤسسات وتقاليدها فى إطار عملية إصلاح وتطوير وتحديث المؤسسة العسكرية والاجهزة الامنية وإصلاح قوات مسلحة مهنية بعقيدة عسكرية جديدة تعكس التنوع السوداني وفق ما ورد في إتفاق الترتيبات الامنية لإتفاق السلام النهائي بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان شمال / الجبهة الثورية.

٨٠,٣ **المرحلة الثانية:** تعمل قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية بمناطقها بالكتائب وفقاً لخطة إنفتاح القوات المسلحة السودانية بالقطاع المعني خلال فترة (14) شهراً بعد الدمج ووفقاً للجدول الزمني وإتفاق الترتيبات الأمنية.

٨٠,٤ **المرحلة الثالثة:** تعمل قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية بالسرايا وفقاً لخطة إنفتاح القوات المسلحة السودانية في كافة أنحاء السودان خلال فترة (13) شهراً بعد إنتهاء المرحلة الثانية ووفقاً للجدول الزمني وإتفاق الترتيبات الأمنية.

٨٠,٥ بعد انتهاء مدد الترتيبات الأمنية النهائية ستكون القوات المدمجة على مستوى الفرد جزءاً لا يتجزأ من القوات المسلحة السودانية.

٨١ تعامل قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان / شمال – الجبهة الثورية وفقاً للنظم الإدارية والمالية للقوات المسلحة السودانية من بداية المرحلة الأولى للترتيبات الأمنية.

٨٢ عملية الإصلاح والتطوير والتحديث وفق العقيدة العسكرية الجديدة عملية مستمرة لبناء جيش وطني مهني قومي.

٨٣ إتفق الطرفان أن تكون مناطق تجميع وإيواء المقاتلين بإشراف اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية والآليات ذات الصلة في مناطق التجميع والإيواء وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه بين الطرفين كما يلي:

٨٤ تجميع وإيواء وإعاشة المستهدفين بعمليات الدمج.

٨٥ حصر وتصنيف اللائقين للخدمة العسكرية وفقاً للأسس والمعايير بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية في كشوفات منفصلة توطئة لتكملة إجراءات الدمج.

٨٦ يقوم الجيش الشعبي لتحرير السودان–شمال/ الجبهة الثورية بتسليم كشوفات بأسماء مقاتليه إلى اللجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار الدائم فور دخول القوات لمناطق التجميع.

٨٧ إتفق الطرفان على تسليم الرواجع خلال سبعة أيام من تاريخ التوقيع على إتفاق السلام النهائي.

٨٨ تتم الترتيبات اللاحقة، لا سيما عمليات الدمج وإعادة الدمج بناءً على الكشوفات التي يقدمها الجيش الشعبي لتحرير السودان– شمال/ الجبهة الثورة بعد التحقق منها.

٨٩ إستلام السلاح والذخائر من المقاتلين وحفظها تحت إشراف طرف ثالث.

٩٠ تحريك اللائقين للخدمة العسكرية وفقاً للأسس والمعايير إلى مراكز تدريب القوات المسلحة والأجهزة النظامية الأخرى ووفق التوقيتات المتفق عليها.

٩١ يتم حصر وتصنيف الأطفال وكبار السن والمعوقين وتوفيق أوضاعهم بمعسكرات التأهيل ضمن المدى الزمني المتفق عليه.

٩٢ بناءً على نتائج حصر وتصنيف اللائقين للخدمة العسكرية والأجهزة النظامية الأخرى يتم الآتي:

٩٢,١ تحديد عدد الكتائب والوحدات التي يمكن تشكيلها من قوات الجيش الشعبي – شمال / الجبهة الثورية في المنطقتين وفقاً لتنظيم الكتيبة المشاة وتشكيلات الأجهزة النظامية الأخرى لأغراض الحصر والتصنيف.

٩٢,٢ تحديد أعداد ورتب الضباط وضباط الصف والجنود الذين سيتم على ضوئها دمجهم في تشكيلات ووحدات القوات المسلحة السودانية والأجهزة النظامية الأخرى حسب المعايير المتفق عليها.

٩٢,٣ يتم تنفيذ التدريب العسكري في مراكز تدريب القوات المسلحة والأجهزة النظامية الأخرى حسب الفترة المقررة ولا تقل عن أربعة أشهر ووفقاً للتوقيتات والمراكز التي سيتفق عليها.

٩٢,٤ عقب إنتهاء التدريب العسكري الأساسي يتم دمج وتنسيب المتخرجين في تشكيلات ووحدات القوات المسلحة السودانية والأجهزة النظامية الأخرى وفقاً للأسس والمعايير ونسب إستكمال تلك التشكيلات والوحدات والموازنة القومية والموازنة المالية للدولة.

٩٢,٥ يتم تنفيذ كل إجراءات التجميع والإيواء وحصر وتصنيف المقاتلين والتدريب والدمج وفقاً للجدول الزمني المحدد.

٩٣ أتفق الطرفان بأن تكون مناطق تجميع قوات الجيش الشعبي - شمال / الجبهة الثورية المتواجدة بالمنطقتين وخارجها داخل المنطقتين في نقاط يتم الإتفاق عليها بين الطرفين في اللجنة العسكرية المشتركة العليا للترتيبات الأمنية.

٩٤ يتم تحديد عدد المقاتلين / ات السابقين / ات الذين سيتم دمجهم في القوات المسلحة السودانية والأجهزة الأمنية وفق المعايير التالية مع مراعاة التمييز الإيجابي:

٩٤,١ الجنسية السودانية.

٩٤,٢ العمر لا يقل العمر عن 18 عاماً.

٩٤,٣ اللياقة الطبية والبدنية.

٩٤,٤ عدم الإدانة في جريمة تمس الشرف والأمانة.

٩٤,٥ الموافقة الطوعية للفرد.

٩٥ معايير الضباط: بالإضافة لما ذكر في الفقرة أعلاه تتضمن معايير اختيار الضباط شرطي الكفاءة وتيسير الشروط.

٩٦ **الشرطة:**

٩٦,١ قوات الشرطة السودانية قوات مهنية قومية ليس لديها إنتماء لحزب أو جماعة أو فصيل أو جهة أو منطقة ولائها للوطن والإلتحاق بها مكفول لكل السودانين.

٩٦,٢ يقر الطرفان بضرورة إصلاح قوات الشرطة السودانية بهدف رفع قدراتها وتعزيز مهنيتها وزيادة فعاليتها.

٩٦,٣ يقر الطرفان بأن جهاز الشرطة هو جهاز لإنفاذ القانون قومي التكوين والقيادة ولائي التشغيل مع وجود إدارات إتحادية تنفذ واجباتها ومهامها الإتحادية.

٩٦,٤ إتفق الطرفان على دمج العدد الذي يتفق عليه (ذكور / اناث) من قوات الجيش الشعبي - شمال / الجبهة الثورية في الشرطة السودانية بأقسامها المختلفة.

٩٦,٥ إتفق الطرفان على تكوين لجنة فنية شرطية مشتركة تقوم بعملية الدمج لضباط وضباط الصف والجنود وفقاً للشروط والمعايير.

٩٧ **تتكون اللجنة الفنية الشرطية المشتركة من الآتي:**

٩٧,١ ممثلين للشرطة السودانية.

٩٧,٢ ممثلين للشرطة من قوات الجيش الشعبي - شمال / الجبهة الثورية.

٩٧,٣ ترفع اللجنة الفنية الشرطية المشتركة توصياتها للجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية بغرض الإجازة والإعتماد.

٩٨ **واجبات اللجنة الفنية الشرطية المشتركة:**

٩٨,١ إستلام كشف المرشحين المتفق عليه بغرض الدمج بقوات الشرطة.

٩٨,٢ مراجعة الوثائق الثبوتية والشهادات وإجراء المعاينات المطلوبة والكشف الطبي.

٩٨,٣ مراجعة شروط ومعايير وخطط الدمج بقوات الشرطة مع مراعاة التمييز الإيجابي لسكان المنطقتين ولا سيما النساء دون الإخلال بالمعايير المحددة.

٩٨,٤ تحديد الرتب المقترحة للمستوفين من الضباط وضباط الصف.

٩٨,٥ التوصية بإلحاقهم بمراكز التدريب الشرطية.

٩٨,٦ توفر الدولة المعينات اللوجستية والميزانية اللازمة لعملية الدمج.

٩٨,٧ إتفق الطرفان على ضرورة تسريع عملية الدمج وأن يتم تجميع قوات الشرطة في المنطقتين في مواقع يتفق عليها.

٩٩ إتفق الطرفان على أن تقوم قوات الشرطة خلال الفترة الإنتقالية بالمهام التالية:

٩٩,١ منع ومكافحة الجريمة.

٩٩,٢ تنفيذ القانون وضبط النظام العام وضمان سلامة الأموال والأنفس والطمأنينة العامة.

٩٩,٣ القيام بكافة عمليات الأمن الداخلي بما فيها تأمين المنشآت الإستراتيجية والحيوية وحماية الشخصيات الهامة وأمن المجتمع.

٩٩,٤ مكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود بما فيها مكافحة الإرهاب والإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وتهريب الأسلحة والمخدرات وغسل الأموال والجريمة الإلكترونية.

٩٩,٥ مكافحة الفساد.

٩٩,٦ تقديم الخدمات الشرطية وتشمل السجل المدني والجوازات والمرور والدفاع المدني.

٩٩,٧ القيام بأعمال السجون وحماية الحياة البرية وأعمال الجمارك بما لا يخل بالإختصاص الفني لوزارة المالية.

٩٩,٨ حماية وتأمين معسكرات النازحين والمشاركة في تأمين طرق المساعدات الإنسانية.

٩٩,٩ حماية وتأمين طرق وقرى العودة الطوعية للنازحين واللاجئين.

٩٩,١٠ حماية الأسرة والطفل.

٩٩,١١ ضمان سيادة حكم القانون وتقديم الجناة للعدالة.

١٠٠ يبحث الطرفان مع المجتمع الدولي سبل المساعدة الفنية في مجالات التدريب وبناء قدرات الشرطة من أجل صيانة السلم وسيادة حكم القانون.

١٠١ **المخابرات العامة:**

١٠١,١ يقر الطرفان بأن يكون جهاز المخابرات العامة قومي ومهني وليس لمنسوبيه أي إنتماء سياسي أو لجماعة أو فصيل أو جهة أو منطقة، وولائه للوطن والإلتحاق به مكفول لكل السودانيين وفق المعايير والأسس المتبعة.

١٠١,٢ إتفق الطرفان على دمج العدد المتفق عليه من ضباط وأفراد مخابرات الجيش الشعبي – شمال / الجبهة الثورية ضمن جهاز المخابرات العامة وفق المعايير والأسس المتبعة مع مراعاة التمييز الإيجابي.

١٠١,٣ إتفق الطرفان على تكوين لجنة فنية مشتركة تقوم بمهام دمج ضباط وأفراد الجيش الشعبي – شمال / الجبهة الثورية في جهاز المخابرات العامة وفق المعايير المتفق عليها.

١٠١,٤ يقر الطرفان بضرورة إصلاح جهاز المخابرات العامة بهدف رفع قدراته وتعزيز مهنيته وزيادة فعاليته.

١٠١,٥ يختص جهاز المخابرات العامة بالآتي:

١٠١,٥,١ يعمل جهاز المخابرات العامة وفق ما حددته الوثيقة الدستورية من مهام وإختصاصات.

١٠١,٥,٢ حفظ أمن السودان القومي وحماية دستوره ونسيجه الإجتماعي وسلامة مواطنيه من أي خطر بالتنسيق مع الأجهزة النظامية الأخري.

١٠١,٥,٣ جمع المعلومات المتعلقة بأمن السودان وتحليلها وتقييمها، والتوصية بإتخاذ التدابير الوقائية اللازمة.

١٠١,٥,٤ البحث والتحري اللازمين للكشف عن أي أوضاع أو وقائع أو مناشط أو عناصر يكون من شأنها المساس بأمن السودان القومي وسلامته وفقاً لأحكام القانون.

١٠١,٥,٥ تقديم الرأي والنصح والمشورة والخدمات في المجالات الأمنية والإستخباراتية لأجهزة الدولة المختلفة، وبما يحقق تأمين وسلامة الدولة.

١٠١,٥,٦ تحليل وتقييم الرأي العام الداخلي والخارجي وتقديمه لجهات إتخاذ القرار.

١٠١,٥,٧ الكشف عن الأخطار الناجمة عن النشاط الهدام، في مجالات التجسس والإرهاب، والتطرف والتآمر والتخريب.

١٠١,٥,٨ كشف ومكافحة الأنشطة التخريبية للمنظمات أو الجماعات أو الأفراد، أو الدول الأجنبية، أو الجماعات السودانية داخل السودان وخارجه.

١٠١,٥,٩ التعاون مع الأجهزة النظيرة أو الصديقة في تبادل المعلومات ومكافحة الإرهاب، والأعمال التي تهدد النظام والأمن المشترك، أو أي من مجالات الأمن الخارجي.

١٠١,٥,١٠ حماية الشخصيات الهامة والمرافق العامة، وتأمين المدن بالتنسيق مع القوات النظامية الأخرى.

١٠١,٥,١١ أي اختصاصات أخرى يكلف بها على أن لا يتعارض ذلك مع الدستور.

١٠٢ **الإعلام : إتفق** الطرفان على تشكيل لجنة إعلامية عسكرية مشتركة تضم كل أطراف الترتيبات الأمنية النهائية للعمل المشترك من أجل الترويج لإتفاق السلام والترتيبات الأمنية علي وجه الخصوص وتعزيزها وسط المجتمع وخلق روح جديدة بين القوات المشاركة في إطار إصلاح وتطوير وتحديث المؤسسات العسكرية والأمنية التي تضم شركاء السلام.

الفصل الرابع

إصلاح وتطوير وتحديث المؤسسة العسكرية والأمنية

١٠٣ **مدركين** بالمخاطر التي تحيط ببلادنا والحوجة الماسة للدفاع عن مصالحنا الوطنية وسيادتها دون الإعتداء على أحد والمشاركة في حفظ الأمن والسلم الإقليمي والدولي وتماسك المنظومة العسكرية والأمنية السودانية في وجه التقلبات التي يشهدها إقليمنا والعالم من حولنا.

١٠٤ **آخذين** تجارب الماضي والتي أدخلت القوات المسلحة السودانية في النزاعات الأهلية وحفظ الأمن الداخلي.

١٠٥ **عازمين** على توظيف إتفاقية السلام لإجراء المصالحات والتعافي الوطني وإستنهاض الشعب السوداني في دعم ومساندة تنفيذ خطة إصلاح وتطوير وتحديث المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية وأن تتم هذه العملية في مناخ وبيئة وطنية مؤاتية تدرك أهمية هذا القطاع في الدفاع عن المصالح العليا للبلاد وصون حقوقها وحماية مواطنيها وترابها كأقدس الواجبات.

١٠٦ **مصممين** على التوجه ببلادنا نحو إنهاء الحروب وإصلاح وتطوير وتحديث القوات النظامية وفي مقدمتها القوات المسلحة السودانية فإن الآليات التالية ستقوم بهذه المهام ذات الأهمية الفائقة لبلادنا ووفق ما ورد في الوثيقة الدستورية وإتفاق السلام النهائي .

١٠٧ آليات إصلاح وتحديث وتطوير القطاع العسكري – الأمني لجمهورية السودان

١٠٧,١ مجلس الأمن والدفاع:

١٠٧,١,١ يعمل المجلس على اجازة الخطة العامة المتعلقة بالإصلاح والتطوير والتحديث للمؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية ومتابعة تنفيذها.

١٠٧,١,٢ يعقد المجلس جلسات دورية متفق عليها لمراجعة تنفيذ اتفاق الترتيبات الأمنية ضمن إتفاقية السلام النهائية يُدعى لها رؤساء حركات الكفاح المسلح الموقعة على إتفاق السلام في حالة عدم وجود من يمثلهم في المجلس بغرض التأكد من تنفيذ إتفاق الترتيبات الأمنية وفي حالة أي تطور يستدعي عقد إجتماع طارئ للمجلس بطلب من اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية متعلق بتنفيذ الإتفاق لمناقشة الحالة التي بصددها تم عقد إجتماع مجلس الأمن والدفاع.

١٠٧,٢ مجلسا السيادة والوزراء:

١٠٧,٢,١ من ضمن مهامهم الأخري يتابعان تنفيذ إتفاق الترتيبات الأمنية وتوفير الموارد المطلوبة لتنفيذ خطة الإصلاح والتحديث والتطوير المتفق عليها.

١٠٧,٣ لجنة الأمن والدفاع في البرلمان الإنتقالي:

١٠٧,٣,١ تقوم لجنة الأمن والدفاع في البرلمان الإنتقالي من بين واجباتها الأخري بإيلاء أهمية خاصة لمراقبة تنفيذ إتفاق الترتيبات الأمنية وخطة إصلاح وتحديث وتطوير المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية.

١٠٨ إتفـــق الطرفـــان أن مجـــالات الإصـــلاح فـــي المؤسســـات العســـكرية والأمنيـــة تشتمل على الآتي:

١٠٨,١ إصلاح قوانين المؤسسات العسكرية والأمنية.

١٠٨,٢ تفكيك الوحدات العسكرية والمؤسسات السياسية التي لها إرتباط بالنظام السابق وتحصين القوات المسلحة والمؤسسسات الأمنية من الإنتماءات السياسية والجهوية والعقائدية والقبلية ليكون ولائها للوطن.

١٠٨,٣ يراعي التنوع السكاني وتكافؤ الفرص عند الإلتحاق بكافة تشكيلات ووحدات المؤسسات العسكرية والأمنية.

١٠٨,٤ الإرتقاء بمستوي التدريب والإهتمام بالبحوث العلمية كإحدي الأدوات الرئيسية لإمتلاك القدرات الذاتية وتطوير الأسلحة والمعدات.

١٠٨,٥ المحافظة على التعاون العسكري الثنائي القائم وتطويره مع دول الإقليم والعالم بما يحقق المصالح المشتركة.

١٠٨,٦ تبنى العقيدة العسكرية الجديدة وفق الدستور.

١٠٨,٧ تكون العقيدة القتالية للقوات المسلحة السودانية في مجال تطبيقها وفقاً للسياسة التدريبية وما يتم التدريب عليه بالمعاهد والكليات العسكرية ومراكز التدريب.



١٠٨,٨ إعادة تنظيم وتكوين الوحدات والتشكيلات ومعالجة الترهل في القوة إن وجد.

١٠٨,٩ حصر حيازة الأسلحة في الأجهزة المخول لها قانوناً.

١٠٨,١٠ تحديث المعدة والإهتمام بالفرد وبيئة العمل.

١٠٨,١١ مراجعة الإنفتاح الإستراتيجي للقوات المسلحة بما يضمن الدفاع عن الحدود والحفاظ على سيادة الدولة.

١٠٨,١٢ وضع إجراءات صارمة لمنع إنتقال الأفكار العقائدية المتطرفة للقوات المسلحة والمؤسسات الأمنية.

١٠٨,١٣ التجهيز الهندسي لمسارح العمليات من طرق، مطارات، مهابط، قواعد بحرية، مواقع دفاعية، مراكز القيادة والسيطرة ومصادر المياه والطاقة وغيرها.

١٠٨,١٤ تطوير العلاقات الثنائية مع دول الجوار والإقليم والعالم في المجالات العسكرية والأمنية بما يحقق المصلحة المشتركة والمشاركة في حفظ السلم والأمن الإقليمي والدولي وفق الدستور.

١٠٨,١٥ تتكفل الدولة بتمويل إجراءات تطوير وتحديث المؤسسات العسكرية والأمنية.

١٠٩ **الوسيط والضامنين وبعثة الامم المتحدة للسلام:**

١٠٩,١ يتم تحديد الأدوار التي سيقوم بها الوسيط والضامنين والأمم المتحدة لتنفيذ هذا الإتفاق بما لا يتعارض مع السيادة الوطنية وسلامة أراضي السودان وفق ما يتم الإتفاق عليه في الإتفاق السياسي النهائي.

١٠٩,٢ يقوم الوسيط والضامنين بالآتي:

١٠٩,٢,١ رصد ومتابعة تنفيذ هذا الإتفاق وتوثيقه بصفة مستمرة.

١٠٩,٢,٢ الإبقاء على إتصال وثيق مع الأطراف لتعزيز الإلتزام الكامل بجميع أحكام هذا الإتفاق وتسهيل جهودها لتحقيق هذه الغاية.

١٠٩,٢,٣ التخطيط لتوفير المساعدة التقنية والدعم لأنشطة ما بعد الصراع والإشراف عليها، فضلاً على إنشاء وتشغيل الأجهزة المنصوص عليها في هذا الإتفاق، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، توفير بناء القدرات والتدريب، فضلاً عن توفير الموارد والخبراء والمستشارين.

١٠٩,٢,٤ تقييم التقدم المحرز في عملية التنفيذ وتنبيه الطرفان إلى أي تطور يمكن أن يتسبب في تأخيرها وإقتراح التدابير المناسبة في هذا الصدد.

١٠٩,٢,٥ المساعدة في حشد الدعم السياسي والمادي اللازمين لتنفيذ هذا الإتفاق بشكل كامل.

١٠٩,٢,٦ أي مهام إضافية ملائمة تتوافق مع نص هذا الإتفاق وروحه.

١١٠ الملاحق وجداول التنفيذ ستكون جزءً من هذا الإتفاق بعد إعتماده من الطرفين وقبل التوقيع عليه.

١١١ الأحكام النهائية:

١١١,١ مدد الدمج والكيفية التي تم بها هذا الإتفاق لا تعدل في إتفاق أخر إلا بموافقة الطرفين.

١١١,٢ التنفيذ : يتم تنفيذ هذا الاتفاق وفقًا لمصفوفة التنفيذ.

تم التوقيع عليه بالأحرف الأولى في هذا اليوم السابع عشر من أغسطس 2020م بجوبا، جمهورية جنوب السودان.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة جوبا بجمهورية جنوب السودان في الواحد وثلاثون من شهر أغسطس 2020م.

عن حكومة السودان الإنتقالية

فريق أول

محمد حمدان موسى دقلو

النائب الأول لرئيس مجلس السيادة الإنتقالي

عن/ الحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال/ الجبهة الثورية

الفريق/ مالك عقار أير

رئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية والقائد العام للجيش الشعبي لتحرير السودان- شمال/ الجبهة الثورية

مكي حمديم حسب الله

ع/ الحركات الأخرى



الفريق أول

سلفاكير ميارديت

رئيس جمهورية جنوب السودان